

طابع الشهد



الهيئة العامة للرعاية الصحية

كراسة الشروط والمواصفات للممارسة العامة

لتلقي خدمات أعمال النظافة وشئون البيئة

لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس

والجهات التابعة له

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ / ٩ / ٢٠٢٥

الساعة الثانية عشر ظهرا

ثمن الكراسة: ٣٠٠٠,٠٠ جنيها فقط لا غير



بيانات مقدم العطاء

- اسم الجهة مقدمة العطاء:
- الاسم التجاري لها:
- الكيان القانوني (شركة اشخاص - توصية بسيطة -):
- نشاط الجهة مقدمة العطاء:
- رأس المال:
- العنوان:
- رقم التليفون:
- رقم الفاكس:
- رقم السجل التجاري:
- جهة وتاريخ السجل التجاري:
- جهة ورقم البطاقة الضريبية:
- اسم المأمورية التابع لها:



القانوني

حيدر

الشروط العامة

لتعاقد علي تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة وشنون البيئة لجميع المنشآت التابعة لفرع الهيئة العامة

لرعاية الصحية بمحافظة السويس والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

• التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتضمر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما.

• حماية المنافسة

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:-

- (أ) تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
- (ب) الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- (ج) الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
- (د) الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

التعاقدات
الإدارة التعاقدات

القانوني
رئاسة الهيئة

• المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتحكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه العكراستة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

• الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

• ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابياً في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف الإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

• حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد زد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.



التعاقدات
إدارة التعاقدات



القانوني
رئاسة الهيئة



١- تخضع الممارسة العامة

- لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٢- توافر الاعتماد المالي

- تم توفير الاعتمادات المالية المخصصة للعملية محل الطرح لدى فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس

٣- مكان وتوقيت تسليم العطاء :-

- تسلم العطاءات بفرع الهيئة بمحافظة السويس ادارة التعاقدات بالعنوان بمقر مجمع السويس الطبي مبنى العيادات الدور الثالث حتي تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية والمحدد لها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٩/٢٢ إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت لأي ادعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٤- مدة سريان العطاء

- مدة سريان العطاء (٩٠) يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة فرع الهيئة بمحافظة السويس وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أي شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية، فإذا تعذر ذلك يقوم مدير إدارة التعاقدات بطلب قبول مد صلاحية سريان العطاء الى المدة اللازمة على أنه في حال عدم ذكر المدة المحددة لسريان العطاء بالعرض المقدم يعتبر العطاء سارياً الى ان يتم البت فيه.

٥- يجب تسلسل العطاء المقدم من الشركة طبقاً للتسلسل المدون بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الموضوعية أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه.

- وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنه المخطوف الفني.

٧- يقدم العطاء داخل مظروفين أحدهما فني والآخر مالي ويكون محتوى كل مظروف على النحو التالي:

التعاقدات
٢٠٢٥
إدارة التعاقدات

القانوني
الكتاب

رئاسة الهيئة

المظروف الفني

أولاً، يرفق بالمظروف الفني ما يفيد سداد التأمين الابتدائي بمبلغ وقدره ١٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره مليون وأربعمائة ألفاً جنيهاً لا غير) وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقتون بأى قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وسارى لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ جلسة فتح المظاريف المذكوره بعاليه وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع لفرع الهيئة بمحافظة السويس مبلغ الضمان الوارد به بالكامل عند الطلب ودون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء ولا يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الابتدائي - أو خصماً من مستحقاته ومدى صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى لدي الفرع وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.

ثانياً، يقدم العرض من أصل + صورتين.

ثالثاً، تقدم كراسة الشروط والمواصفات بعد ختمها بختم الشركة بما يفيد الإطلاع عليها والموافقة بالالتزام على ما جاء بها من شروط.

رابعاً، يقدم مشروع العقد المرفق بكراسة الشروط والمواصفات بعد ختمه بختم الشركة بما يفيد الإطلاع عليه والموافقة على ما جاء به من شروط وتسليمه مع العطاء.

خامساً، صورة من السجل التجارى أو الصناعى سارى.

سادساً، البطاقة الضريبية وملحقاتها سارية، موضحاً بها آخر إقرار ضريبي لنفس العام.

سابعاً، بيان الشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً "صورة من عقد التأسيس".

ثامناً، صورة من شهادة التسجيل بضرية القيمة المضافة.

تاسعاً، الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

عاشراً، صورة من التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية.

القانونى

حسب

التعاقدات
الإدارة العامة للغذاء والدواء
الهيئة العامة للغذاء والدواء
الإدارة المركزية للدعم المؤسسي
إدارة التعاقدات

الحادي عشر، سابقة أعمال مماثلة مدعومة بالمستندات الدالة على ذلك .

الثاني عشر، طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

الثالث عشر، ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات (معلق بها طابع الشهيد).

الرابع عشر، اسم البنك أو البنوك التي تتعامل معها الشركة والذي يتم التحويل عليه أمر الدفع.

الخامس عشر، تختم كل ورقة من الاوراق المقدمة من خاتم الشركة المعتمد.

السادس عشر، يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة

ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفني.

السابع عشر، على مقدم العطاء الالتزام بأن يقدم اصول المستندات والأوراق المشار إليها بعاليه متى

طلب منه ذلك.

الثامن عشر، على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الضمنية وغيرها من البيانات

والمعلومات والمستندات الذي يطلبها الفرع، ويراعي ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار

مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

التاسع عشر، تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الي اللغة

العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة

الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

التعاقدات
الإدارة العامة للغذاء والدواء
الهيئة العامة للغذاء والدواء
إدارة التعاقدات

القانوني
محمد عبد الله

المظروف المالي

أولاً، يقدم العرض من أصل + صورتين.

ثانياً، يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف المالي.

ثالثاً، على مقدم العطاء مراعاة مايلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي وضعها داخل المظروف المالي:
أ- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل فئة ويند بحسب ما هو مذكور بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة، علي أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.

- يجب ان يكون السعر الاساسي شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات عدا ضريبة القيمة المضافة ١٤% حيث أن الهيئة العامة للرعاية الصحية معفاة من ضريبة القيمة المضافة بموجب المادة (٥١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.
- ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الاسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف.

أب- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع بجانبه.

أج- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر الوحدة أو قيمة الخدمة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في الممارسة العامة بالنسبة إلى هذا البند أو الخدمة أما في مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا رست عليه الممارسة العامة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.

التعاقدات
الإدارة

القانوني
خبر

أد- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام وتنفيذ جميع الأعمال للجهة الإدارية طبقاً لشروط العقد وتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

- وفي جميع الأحوال لا يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء بحصول خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المظاريف الضمنية.

رابعاً، تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكشوف الأسعار جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاءات بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة.

خامساً، لرئيس لجنة البت تكليف اثنين من أعضاء اللجنة لمراجعة العروض المالية بعد تضييقها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقاً لأي من الحالات الآتية:

- 1- اختلاف بين سعر الوحدة وجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة.
- 2- اختلاف بين السعر المبين بالتفصيل وبين السعر المبين بالأرقام على السعر المبين بالتفصيل.
- 2- تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقاً للكراسة وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.

8- القوانين واللوائح المنظمة للممارسة العامة

- تخضع هذه الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وللائحة التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية منه بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للرعاية الصحية / الفرع / المستشفى من خلال البوابة التعاقدات الحكومية (EG.WWW.ETENDERS.GOV).

- كما يسري بشأن التعاقدات كافة اللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الممارسة العامة فيما لا يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد وطبقاً لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

التعاقدات
الإدارة العامة
للدعم المؤسسي

القانوني
م. محمد

- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وأن يكون له كافة الصلاحيات.

9- الإيضاحات:

- يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر على العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى ١٠ أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلي إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن (٧) أيام.

10- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً.

11- المراسلات أثناء إجراءات الممارسة العامة

- تكون جميع المخاطبات والاختارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالممارسة العامة كتابية باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات بالجهة التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بالضرع أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس رقم خلال التعاقد والتنفيذ يجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من والى الجهة المستفيدة والمتعاملين والمتعاقدين معها وغيرها كتابية وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً علي أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم بذلك بين الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها إيما بإيصال مودع بالتسليم، أو إرسالها بالبريد السريع، أو الفاكس.


12- التزامات الشركة والتقييم الفني للعطاءات:

- يجب أن تتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى الشركة بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

- في حالة وجود شرط "تقديم كتالوجات" في الشروط الخاصة الواردة بهذه الكراسة يلتزم مقدم العطاء بتقديم كتالوجات.

التعاقدات
إدارة التعاقدات

القانوني



- يعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء اجنبي.

١٣- التأمين الابتدائي:

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي المودع حقاً لدى فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس دون الحاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى جهة أخرى تابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية لصاحب العطاء المذكور.

- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة فرع الهيئة بمحافظة السويس وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحدد.

- عند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي بطلب يقدم لفرع الهيئة بمحافظة السويس وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإن لم يطلب ذلك اعتبر العطاء قابلاً للاستمرار والارتباط إلى أن يصل للفرع طلب منه لسحب التأمين الابتدائي وعدوله عن عطائه.

١٤- الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الطرح.

١٥- إلغاء الممارسة العامة وتعديل الشروط والمواصفات:

- يحق لفرع الهيئة بمحافظة السويس في أي وقت - وفقاً لمقتضيات الصالح العام والمصلحة العامة - إلغاء الممارسة العامة أو التنازل عن بعض البنود الواردة فيها أو كمياتها أو حجمها بعد موافقة السلطة المختصة دون أن يكون لمقدم العطاء حق الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأية تعويض.

- يكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة العامة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-

أ- إذا لم يقدم سوي عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

ب- إذا اقتربت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

التعاقدات
إدارة التعاقدات

القانوني

ج ١- إذا كان قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة الممارسة العامة عدم الجدوى من إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة ويجب أن يشمل القرار على الأسباب التي بني عليها ويخطر مقدمي العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال.

١٦- الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- يقوم فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس بعد اعتماد السلطة المختصة بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعمليات.

١٧- التأمين النهائي:

- في حالة رسو العطاء على أي متقدم وإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول لسداد قيمة التأمين النهائي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وأن يتعهد المصرف بأن يدفع لفرع الهيئة بمحافظة السويس مبلغ التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله ودون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء - أو خصماً من مستحقاته ومدى صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى لدى الفرع أو المستشفى.

- كما يجوز أن يكمل التأمين المؤقت (الابتدائي) إلى ما يساوي 5% من إجمالي قيمة العطاء ويحتفظ بهذا التأمين لدى الفرع لحين انتهاء العقد وذلك بدون فوائد.

١٨- عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقر صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة يكون لفرع الهيئة بمحافظة السويس بعد موافقة السلطة المختصة الحق بموجب إخطار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

التعاقدات
إدارة التعاقدات

القانوني

أ- إلغاء العقد.

أب- تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاتها لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١٩- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة:

- تلتزم الشركة الراسي عليها الممارسة العامة في تنفيذها في العطاء بتعين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لاجراءات عمليات التنسيق وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة تنفيذ التعاقد الخ.....

٢٠- مدة العقد وتنفيذ العقد:

- يحرر العقد بين فرع الهيئة بمحافظة السويس والشركة ويبدأ تنفيذ العقد من التاريخ الذي تتسلم فيه الشركة المتعاقدة أمر الاسناد.
- كما يجوز أن يجدد التعاقد لمدة أخرى مماثلة بذات الشروط والمواصفات والاسعار علي أن يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر كتابياً قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر ويعد موافقة السلطة المختصة.
- لجميع الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بعد موافقة السلطة المختصة الحق في طلب كميات أو فئات إضافية خلال مدة التعاقد بنفس الشروط والاسعار وفي حدود نسبة (١٥%) لكل بند، ولا يحق للمتعاقد الرفض أو الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة وفقاً لاحتياج الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية.

٢١- مسئولية الشركة عن أعمالها:

- تلتزم الشركة بتنفيذ الاعمال المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصاً لجميع المصروفات والرسوم والضرائب طبقاً لأمر الاسناد وطبقاً للمواصفات او الكتلوجات المعتمدة.

التعاقدات
القانوني

القانوني

٢٢- التأخير عن تنفيذ العقد،

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٢%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

٢٣- تقديم الضواتير وطريقة السداد،

- يلتزم الفرع والمستشفيات بأن تسدد للشركة مقابل الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد.

٢٤- رد التأمين النهائي،

- يرد التأمين النهائي بعد وفاء المتعاقد بكافة التزاماته العقدية والقانونية مع فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس

القانوني
م. م. م. م.

التعاقدات
م. م. م. م.

٢٥- تقديم النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٦- عدم تنفيذ العقد:

- يحق للضرع بعد موافقة السلطة المختصة في حالة عدم استجابة الشركة المتعاقد معها بالتنفيذ طبقاً لأمر الاسناد، أن يقوم بالتعاقد على حساب الشركة المتعاقد معها وذلك من خلال شركة أخرى وتحميل فروق الأسعار على الشركة المتعاقد معها.

٢٧- مخالفة شروط التعاقد:

- يجوز لضرع الهيئة بقرار من السلطة المختصة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه.
- يكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد وذلك عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيده بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على العنوان المبين بالعقد.

٢٨- فسخ العقد تلقائياً:

أ- التقدم بأى بيانات أو مستندات غير صحيحة بالذات أو الوساطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب.
ب- المخالفة بالتورط فى أية ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ومن ذلك التواطؤ أو منع أية منافسة لأحد مقدمي العطاءات الاخرين أو الاتفاق معهم على أغراض غير مشروعة.
- ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ ، ب) من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.
- ويتم بناء على طلب المتعاقد الذى شطب اسمه إعادة قيده فى سجل الموردين أو المقاولين إذا انتضى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائى ببراءته مما نسب إليه ، على ان يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية.

التعاقدات
الإدارة العامة للغذاء والدواء
الهيئة العامة للغذاء والدواء
الإدارة المركزية للدعم المؤسسي

القانونى
محمد

- وفي جميع حالات فسخ العقد ، وكذا في حالة تنفيذ على حساب المتعاقد ، يصبح التأمين النهائي من حق فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٢٩- القواعد الحاكمة:

- يعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.
- أي نزاع ينشأ يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها.
- العملية مكونة من مجموعتين ،
- المجموعة الأولى (الوحدات والمراكز - مبنى اللجان التخصصية - مخازن الضرع) .
- المجموعة الثانية (مجمع السويس الطبي - مستشفى دار صحة المرأة والطفل - مستشفى الجهاز الهضمي والكبد - مستشفى الجهاز التنفسي والرعاية الرئوية - طوارئ المستشفى العام - المستشفى الميداني بالعيم-ن السخنة) .
- العملية قابلة للتجزئة على مستوى المجموعة والمجموعة الواحدة لا تتجزأ.
- مدة العملية : عام ميلادي.
- تقييم العملية : مقبول / مرفوض.

التعاقدات
الجزء الثاني
إدارة التعاقدات

القانوني
حرف



بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على شروط التعاقدات الخاصة بخدمات تلقي خدمات أعمال النظافة وشنون البيئة للهيئة العامة للرعاية الصحية التابعة لها للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

الشروط الخاصة

للتعاقد على تلقي خدمات أعمال النظافة وشنون البيئة للهيئة العامة للرعاية الصحية والجهات التابعة لها للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

١- يتعهد المقدم على التعاقد بامتلاكه كافة التراخيص اللازمة لمزاولة الأعمال المنصوص عليها في شروط التعاقدات.

٢- يتعهد المقدم على التعاقد بتوفير كافة المستندات المطلوبة لإتمام إجراءات التعاقد.

٣- يتعهد المقدم على التعاقد بتوفير كافة المعلومات المطلوبة لإتمام إجراءات التعاقد.

٤- يتعهد المقدم على التعاقد بتوفير كافة المعلومات المطلوبة لإتمام إجراءات التعاقد.

٥- يتعهد المقدم على التعاقد بتوفير كافة المعلومات المطلوبة لإتمام إجراءات التعاقد.

إدارة التعاقدات

رئيس لجنة
عادل محمد

رئيس اللجنة
د. محمد حسن

1. تلتزم الشركة بالقيام بأعمال النظافة وشؤون البيئة اللازمة بالجهة دون أي إخلال بنظام العمل بالجهة ويكون القيام بالأعمال بهدف الحصول على أفضل خدمات النظافة وشؤون البيئة بواسطة استخدام العمالة المدربة من الأفراد المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال.
2. تقوم الشركة بأعمال النظافة وشؤون البيئة لكامل البناء والأسوار والمداخل والأبنية والأسطح وأجمالاً تنظيف كامل مساحة الجهة وجميع ما يقع داخل نطاقها باستخدام آليات التنظيف المناسبة طبقاً لما تقتضيه معايير مكافحة العدوى وجميع الضوابط الفنية اللازمة وكذلك تنظيف أي مباني ملحقة بالجهة سواء داخل حدود الجهة أو في مكان آخر.
3. تشمل أعمال التنظيف غرف المرضى ونظافة الأبواب والأسرة والدواليب والوحدات الخشبية والأثاث والنوافذ وجميع محتويات الغرف على أن تكون عملية النظافة يومية وبصفة دائمة أثناء تواجد المريض وعمل جرد كامل للغرفة في حال مفارقة المريض للغرفة.
4. تلتزم الشركة على نفقتها بتوفير ملصق أبيض يصعب خلعها لاستخدامه على أكياس المبروشات الغير نظيفة يحرق عليه القسم الصادر منه الكيس وعدد القطع داخل الكيس وتاريخ تسليم الكيس وجميع ما يلزم ويتم اعتماد تصميم الملصق قبل تنفيذه من إدارة مكافحة العدوى كما تلتزم الشركة بنقل المبروشات الغير نظيفة الخاصة بالغرف إلى قسم المفصلة وكذلك المبروشات المختلفة من المفصلة إلى الأقسام الطبية تحت إشراف ومتابعة مسئول القسم من التمريض.
5. تلتزم الشركة بتجميع ونقل النفايات العادية والطبية الخطرة داخل حاويات معرفة ذات غطاء محكم ومزودة بعجلات عالية التحمل إلى غرفة تجميع النفايات بالأدوار أيضاً نقلها إلى الغرفة العمومية للنفايات العادية والطبية الخطرة طبقاً لسياسات مكافحة العدوى المعمول بها لدى الهيئة العامة للرعاية الصحية على أن يكون الوزن مدون بالسجلات الخاصة بغرفة النفايات العمومية ومحرق على كل كيس اسم القسم الوارد منه.
6. تلتزم الشركة المتعاقد معها لأعمال النظافة بالقيام بتنظيف وغسيل الواجهات بالطرق الحديثة والمعتمدة طبقاً لطبيعة الواجهات بكل منشأة مرة شهرياً على الأقل وإذا لزم الأمر (مثل حالات سقوط المطر والتعرض لرياح محملة بالأتربة) على أن تكون عملية التنظيف والغسيل تحت إشراف الإدارة الفندقية والسلامة والصحة المهنية ويتم إصدار شهادة موقعة من تلك الإدارتين تفيد بالقيام بالأعمال.
7. تلتزم الشركة بتوريد المواد المختلفة المستخدمة في أعمال النظافة على أن تكون تلك المواد من مصادر معلومة ومرخص لها وطبقاً للمواصفات القياسية المقررة مع الالتزام بتقديم دليل سلامة المواد (Material safety data sheet) الخاص بالجهة المصنعة للمنتجات المختلفة وكذلك يتم توريد الأكياس بمختلف ألوانها ذات كثافة سمك عالي ويدون راحة.



رئيس اللجنة
ع. ه. السيد

أعضاء اللجنة
د. محمد السيد
د. محمد السيد

٨. تنظيف الغرف والمكاتب والأثاث باستعمال المنظفات الحديثة التي لا تؤثر على الألوان والخامات وتلتزم الشركة بتوفير عربات خفيفة يتم وضع الأدوات والخامات المستخدمة في عملية النظافة عليها طبقاً لمعايير مكافحة العدوى على أن يتم تنظيف العربات الخفيفة لكل وديعة عند تسليمها للورديّة الأخرى وذلك أثناء قيام العمالة المدريّة بعملية النظافة على مدار اليوم وبصورة حضارية لا تقيت على أن يتم تخصيص الأدوات والخامات الخاصة بكل قسم، ويتم تغيير الخامات بين كل نوبة عمل وأخرى وتكون مطابقة للمواصفات المعتمدة من حيث الجودة وهي حالة التعاقد على تلقي الخدمات في جهة ليس لها أسوار فإنه يتعين تنظيف المنطقتين حول المنشأة الواقعة في نطاق حياة المنشأة.
٩. تنظيف الابواب والنوافذ وزجاج النوافذ باستخدام ماكينات شفط الأتربة ومنظفات الزجاج بالمستشفى وذلك بصفتهم يوميّة وتلتزم الشركة بإزالة العنكبوت من جميع الحوائط بصفة مستمرة وضمان عدم وجوده نهائياً وأيضاً شفط المياه الناتجة عن الأمطار من الأسطح العليا للمبنى في حينه بمعدات حديثة (ماكينات شفط) وتحت إشراف الإدارة الهندسية والإدارة الفندقية للجهة وتنظيف الأسقف والحوائط والأرضيات وكذلك تلميع المعادن باستعمال المواد المخصصة لذلك على أن يكون تنظيف هذه الأماكن تنظيفاً رطباً بدون تناثر للأتربة في الهواء بحيث لا يساعد على انتشار الميكروبات والجراثيم وذلك طبقاً لمعايير مكافحة العدوى المقررة.
١٠. تلتزم الشركة باستخدام معدات وأدوات النظافة اللازمة لتحقيق أعلى مستوى من النظافة باستخدام الآلات الحديثة والتزود بما يستحدث مستقبلاً بحيث تكون الآلات والأدوات المستخدمة والمستحقات مطابقة للمواصفات العالمية من حيث الجودة والمتانة.
١١. تلتزم الشركة باستمرار صلاحية الأجهزة والمعدات المستخدمة في أعمال النظافة وصيانتها وجعلها تعمل بحالة جيدة دائماً، وعليها إصلاح واستبدال ما يتعطل منها خلال ٢٤ ساعة بالنسبة للوجه البحري و٤٨ ساعة بالنسبة للوجه القبلي و٧٢ ساعة بالنسبة للمحافظات النائية مع الحفاظ على تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب.
١٢. تلتزم الشركة بتوفير العربات والآلات والمعدات اللازمة لنقل خامات وأدوات التنظيف إلى مقر الاحتفاظ بها بالمنشأة في الأماكن المخصصة لها كما يمنع تماماً استخدام أدوات نقل المرضى مثل الحوامل والتروليات وخلافها من الأدوات الخاصة بالمستشفى في نقل تلك الخامات.
١٣. تلتزم الشركة بتوفير الزي المناسب للعاملين لديها صيفاً وشتاءً على أن يكون الزي موحد وعليه شعار الهيئة العامة للرعاية الصحية ويكون الزي نظيف دائماً ويتم تغييره كلما لزم الأمر أو تهاك ولا يسمح لأي عامل بالتواجد داخل المنشأة دون ارتداء الزي المتفق عليه على أن يتم صرف عدد ١ زي كامل للصيف ومثلته للشتاء ويكون الزي مكون من بدلة رمادي - حذاء أبيض مغلق من الأمام - جاكيت أسود في فصل الشتاء - مرابيل بلاستيكية كثيفة كما يكون الزي الخاص بعمال غرفتي النفايات العمومية (بدلة جلد سهلة التنظيف ذات لون كحلي وحذاء بوتر (كوزلك) أبيض ويتم تغير الحذاء شهرياً.
١٤. الزي الخاص بالمشرفين يتكون من بنطلون أسود - قميص أبيض - جاكيت "بليزر" أسود - حذاء أسود - كرافت أسود.
١٥. في حالة تسبب عامل الشركة في تلف أي أدوات أو أثاث أو آلات أو خلافة من محتويات المبنى أو أي تصرف من شأنه أن يترقب عليه إلحاق ضرر مادي يلحق بالمنشأة ففي هذه الحالة يتم خصم قيمة ما تسبب العامل في إتلافه من مستحقات الشركة لدى المنشأة مضافاً إليها المصاريف الإدارية وطبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.



رئيس اللجنة
عبدالله

أعضاء اللجنة
د. محمد
محمد

١٦. عدم استدعاء الشركة لأي عمالة من تلك المتواجدة على رأس العمل بالمستشفى أو وحدات ومراكز الفرع أو الجهات التابعة لها لأي مكان آخر إلا في حالة الضرورة وبتصريح كتابي من مدير المنشأة أو من يفوضه.
١٧. تلتزم الشركة بأن تكون العمالة التابعة لها مديرة بصورة جيدة على أعمال النظافة ولا يزيد عمر العامل عن ٥٠ عاماً ولا يقل عن ١٨ عاماً ولا تقل نسبة تشغيل الرجال عن ٢٠٪ من إجمالي العاملين وأن يتمتع باللياقة البدنية حتى يتمكن من أداء الأعمال الموكلة إليه على أكمل وجه.
١٨. يتم استلام الخامات من قبل لجنة مشكلتة من المنشأة ومكلفته بذلك شهريا وتتكون من،

- رئيس اللجنة من الإدارة الفندقية
- عضوا من إدارة مكافحة العدوى
- عضوا من الشؤون الإدارية
- عضوا من المخازن
- مدير الموقع أو المشرف الخاص بشركة النظافة

- للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه للمعاونة في أداء أعمالها بموافقة مدير المنشأة.

١٩. يتم تسليم الخامات والمستلزمات بالكميات المتعاقد عليها شهريا أو مرتين شهريا (طبقاً للمساحة التخزينية المتاحة) ويكون ذلك خلال أول خمس أيام من كل شهر في حال التوريد مرة واحدة شهريا ويتاح توريد نصف كمية الخامات خلال الأيام المذكورة والنصف الآخر خلال الفترة من يوم ١١ إلى يوم ١٥ من كل شهر بحد أقصى وفي حالة التأخير عن الموعد المذكور يتم توقيع غرامة وفقا لجدول الغرامات لتأخير توريد الخامات المطلوبة وفي حالة رفض اللجنة لأي أصناف يلتزم المتعاقد باستبدال الأصناف المرفوضة بأخرى مطابقة للمواصفات مع العلم بضرورة أن يكون ذلك قبل مرور الخمسة أيام المقررة للتسليم وفي حالة التأخر عن اليوم الأخير للتسليم تحسب العقوبة المقررة أي كانت الأسباب وتكون الخامات بحوزة ومسئولية أحد العاملين بالشركة يحسب من الأفراد المتعاقد عليهم بالمستشفيات ولا يحسب من الأفراد المتعاقد عليهم بباقي المنشآت ويسند ذلك العمل بباقي المنشآت (غير المستشفيات) إلى أحد الأفراد المكلفين بأعمال النظافة المؤهلين للمسئولية عن الاحتفاظ بالأصناف وتسجل في دفتر يتم الاحتفاظ به في نفس مكان تخزينها ويتم الصرف منها بموجب أذونات صرف تقوم الشركة بتوفيرها ويوقع على الأصناف بالاستلام فرد الشركة القائم بالاستلام وتخضع الكميات المحررة بالأذونات من الرصيد الدفترية بمعرفة الفرد التابع للشركة المسئول عن المخزن وتقوم الجهة الإدارية بتكليف مختص بالمرور على المخزن يوميا وجرد الأصناف وفي حالة وجود أي مخالفة يتم عمل تقرير بها للخصم بموجبه من مستحقات الشركة طبقاً لجدول الغرامات.

٢٠. يتم تكليف مشرفين النظافة من قبل الشركة بعد اجتياز المقابلة الشخصية مع كلاً من السيد / مدير إدارة الخدمات الفندقية، والسيد / مدير إدارة مكافحة العدوى، والسيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية بالمنشأة.

٢١. تلتزم الشركة بتوفير لوف اسفنجي ويمنع منعاً باتاً استخدام السلوك الأليميوم.

٢٢. تلتزم الشركة بتوفير فوط مايكروفايبر (أربع ألوان مختلفة) على النحو الآتي: الأحمر لدورات المياه - الأصفر لمناطق المرضى في غرف العزل - الأخضر لمناطق المرضى الأزرق للزجاج والأماكن الإدارية.



رئيس اللجنة
فاد كمال

أعضاء اللجنة
د. محمد المنصور
د. محمد صابر

٢٢. تلتزم الشركة بتوفير ترولي نظافة كامل من ماركة معتمدة وجرادل ذات ثلاثة فتحات، وترولي نظافة كامل دبل باكت بالعصارة غير قابل للصدأ.
٢٣. تلتزم الشركة بتوفير سلات مهملات متوسطة الحجم لغرف المرضى بأعدادها والحمامات والمكاتب الإدارية وتفتح بالقدم من مادة سهلة التنظيف والتطهير.
٢٤. تلتزم الشركة بتوفير سلات مهملات كبيرة الحجم ذات غطاء لباقي الأماكن.
٢٥. تلتزم الشركة بتوفير جميع أنواع الأكياس على أن يجب تحديد ألوان الأكياس البلاستيك التي تخص اعمال النظافة وتداول النفايات وكذلك المفصلة وتشمل ألوان (الأسود - الأحمر - الأصفر - الأزرق - الأبيض الشفاف) على أن تكون جميع الأكياس شديدة التحمل ومزدوجة اللحام.
٢٦. توفير حاويات للانسكابات الدموية طبقاً لما تقتضيه طبيعة العمل وفي ضوء تعليمات مكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية.
٢٧. تلتزم الشركة بتوفير ففاضات شديدة التحمل بكمية كافية وبمخزون استراتيجي في مخزن الموقع على أن يتم الرجوع لمسئولي مكافحة العدوى بالمنشأة لتحديد الكمية المطلوبة.
٢٨. تلتزم الشركة بتوفير جاونتيات لا تكس بدون بودة للنظافة اليومية المستمرة على أن تكون بمخزون استراتيجي كاف في مخزن الموقع بالكمية التي لا تخل بأداء أعمال النظافة بجودة عالية.
٢٩. تلتزم الشركة بتوفير Clean caddy حامل أدوات نظافة شخصي لكل عامل لوضع مستلزمات النظافة بدلاً من الحمل باليد.
٣٠. تلتزم الشركة بتوفير المواد والمستلزمات الخاصة بمكافحة الحشرات الطائرة والزاحضة (بدون رائحة) على أن تكون من علامة تجارية مرخصة ومصروح بتداولها.
٣١. تلتزم الشركة بتخصيص عامل بصفة مستمرة لدورة المياه الرجالي وعاملة لدورة المياه الحريمي، ووجود عامل نظافة بصفة مستمرة بالطرقات وأماكن الاستراحات على أن يكون العمال تحت مسؤولية رئيس القسم.
٣٢. تلتزم الشركة في حالة وجود ما يقتضي تنظيف وتطهير غرف التفتيش والبيارات الخاصة بالصرف الصحي للمستشفيات والجهات التابعة للفرع بتوفير مختص للتنظيف والتطهير تحت إشراف فني من الإدارة الهندسية ومكافحة العدوى بالجهة.
٣٣. تحدد الشركة مندوباً لها بموجب خطاب تفويض صادر منها (مدير الموقع بمقر الجهة) له صفة الدوام ويكون بمثابة وسيلة الاتصال بين الشركة وإدارة المنشأة ويكون مسئول مسؤولية كاملة عن عماله وعن استلام وتسليم كافة المكاتبات والتقارير وكافة الأوراق المتبادلة ما بين الشركة وإدارة الفرع وإدارة المستشفى ويشترط ألا يقل سنه عن خمسة وعشرون عام ولا يزيد عن ٥٠ عام ويجوز في حالة الضرورة أن يتم التصريح بمواقفة منفصلة من فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بالمحافظة أن يزيد عمر المشرف عن ٥٠ عاماً ويحد أقصى ٦٠ عاماً.



رئيس اللجنة
عادل

أعضاء اللجنة
د. محمد
عبد

٢٥. تلتزم الشركة بتوفير الأكياس البلاستيكية التي تخص عمليات النظافة بجميع أنواعها ومقاساتها على حدة ووضعها في سلة المهملات التي يتم توفيرها بواسطة الشركة مع تغييرها يومياً أو كلما امتلأت إلى ٤/٣ السعة الخاصة بها وكلما لزم الأمر ووضع أكياس جديدة بدلاً منها وكذلك أكياس النفايات بأنواعها وأكياس المفصلة وعلى أن تكون تلك الأكياس ذات سمك مناسب واللون معيزة (أحمر - أسود - أبيض - أسفر - أزرق) على أن يتم التوفير بكمية مناسبة لا تخل بالعمل وفق الجدول المتفق عليها بعد عرض عيناتها أولاً مع مسؤولي مكافحة العدوى والإدارة الفندقية للقبول والرفض.

٢٦. تلتزم الشركة بنقل جميع نواتج أعمالها إلى موقع تجميع القمامة الخاص بالمنشأة داخل أسوار المستشفى في العربات المخصصة لذلك وتكون ذات غطاء وعجل ويتم توفيرها عن طريق شركة النظافة وذلك بصفة مستمرة على مدار أربعة وعشرون ساعة يومياً طبقاً للتوقيتات المتفق عليها أو بعد كل نوباتجية وعند الاحتياج لذلك كما تلتزم الشركة بتنظيف تلك العربات بعد استخدامها دورياً وبعد إفراغها طبقاً لتعليمات الإدارة الفندقية ومكافحة العدوى.

٢٧. تلتزم الشركة بنقل وتسليم النفايات بأنواعها إلى الأماكن المخصصة لذلك بالمنشأة داخل نطاق المستشفى أو الوحدات والمراكز طبقاً للمواعيد المحددة من إدارة المنشأة مع اتباع جميع السياسات الخاصة بمكافحة العدوى طبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن وعلى أن تلتزم الشركة بتوفير ملصق أبيض يصعب خلعها من على الكيس بحرر عليه وزن الكيس ومكان وتاريخ تسليمه وجميع ما يتعين تحريره طبقاً لما يحدده قسم مكافحة العدوى بالمنشأة على أن يتم اعتماد تفاصيل الملصق قبل تنفيذه من إدارة مكافحة العدوى وعلى نفقة الشركة.

٢٨. يتم توزيع العمالة المتعاقد عليها لكل وردية على أقسام المنشأة المختلفة بمعرفة إدارتي الفندقية ومكافحة العدوى بعد التنسيق مع الشركة مع التزام الشركة بالتأكد من إمام العمالة إماماً تاماً بمتطلبات الأقسام وخصوصاً التي تحتاج مهارات وخبرات أكثر دقة مثل العناية والحضانات والتعقيم وغيرها.

٢٩. تلتزم الشركة بتوفير حاويات لنقل النفايات العادية والخطرة على أن تكون الحاويات قابلة للتطهير ويقطع محكم ويجعل داخل المستشفى أو الضرع أو الجهات التابعة له.

٣٠. تلتزم إدارة المنشأة بتوفير مكان مناسب لمدير الموقع لسهولة متابعته كافة الأعمال بالمنشأة.

٣١. يلتزم عمال الشركة بفرش الأسرة في جميع الأقسام تحت إشراف التمريض المختص في حالة مغادرة المريض فقط، وكذلك فرش الأسرة في غرف سكن الأطباء وتنظيف الغرف وترتيبها بشكل فندقي يتناسب مع الهوية البصرية للهيئة العامة للرعاية الصحية وفي حالة وجود المريض تكون الشركة غير مسؤولة عن تغيير الفرش أو رفع المفروشات القديمة.

بمحمد،
الإدارة



رئيس اللجنة
عادل

أعضاء اللجنة
د/محمد
محمود

٤٢. يلتزم عمال الشركة بالتخلص من المبروشات الغير نظيفة في حالة مغادرة المريض طبقا لما يلي
- يتم التأكد من عدم وجود أي أدوات حادة أو ملوثات يسهل إزالتها وذلك عن طريق طيها بحركة دائرية داخل بعضها دون تنقيش أو بعثرة لما تحتويه ووضعها بالأكياس المخصصة لذلك داخل العربة المخصصة لنقل المبروشات لتسليمها للمغسله ويكون جميع ذلك تحت إشراف التمريض المختص.
 - يتم ارتداء أدوات الوقاية الشخصية المناسبة لرفع المبروشات القديمة من على السرير تحت إشراف التمريض المختص.
 - تفقد سرير المريض بحثا عن أي بقع أو اتساخات وإذا وجدت يتم تنظيفها بالمادة المبلطه وترصها تجف.
 - يتم وضع الملابس والأغطية داخل أكياس غير منضده للسوائل ويحظر تركها على الكراسي أو الأرض أو أي أسطح أخرى تترع القمازات وتغسل الأيدي بالماء والصابون.
 - يتم خلع أدوات الوقاية الشخصية بعد الانتهاء من الإجراء ثم الغسل بالماء والصابون.
 - احضار المبروشات النظيفة المكوية وتشمل (ملاية السرير- ملاءة عادية - قميص المريض- فوطه- بشكير- كيس مخدة) من المغسله وتسليم المتسخ للمغسله.
 - يكون تحديد أدوات الوقاية الشخصية التي يتعين ارتدائها تحت إشراف التمريض المختص
٤٣. قيام عمال الشركة بتنظيف دورات المياه طبقا لما يلي:
- رفع جميع النوط والبشكير والدواسات من الحمام ووضعها في الأكياس المخصصة لها قبل عملية التنظيف وتسليمها إلى المغسله.
 - وضع دواسات نظيفة بجانب الاحواض بعد انتهاء عمليات النظافة.
 - التأكد من وجود الصابون وورق التواليت بشكل كافي وإعادة ملأها إذا لزم الأمر في جميع الحمامات بالمنشأة وذلك في حدود الكميات المقررة بالتعاقد.
 - تطهير الحمامات بصورة منتظمة بكلور مخفف ١٠٠٠ جزء في المليون ويتم التشطيف والتجفيف.
٤٤. قيام عمال النظافة في حالة خروج المريض بما يلي:
- التأكد من عدم ترك المريض لأشياء خاصة به عند تركه للغرفة وان وجدت يتم تسليمها على الفور لمشرف التمريض والذي بدوره يقوم بتسليمها للأمن.
 - فصل التلاجه وتنظيفها.
 - فتح دواليب الملابس والتأكد من الشماعات.
 - التأكد من وجود مناديل كافية ورقية وصابون كافي للغرف.
 - التأكد من جاهزية الغرفة لدخول مريض آخر بكل المستلزمات اللازمة لذلك.
٤٥. يمنع ارتداء أي اكسسوارات أثناء التواجد بالعمل كما يمنع منعاً باتاً وضع طلاء الأظافر أثناء التواجد في نطاق العمل مع (تقليم الأظافر) لكافة العاملين وكذلك يمنع تمام وضع مساحيق التجميل للسيدات والالتزام بالنظافة الشخصية.



رئيس اللجنة
عادل السيد

اعضاء اللجنة
د. محمد الشاذلي
مهند فايز

١٤. تلتزم الشركة بالتنظيف وإعادة المعالجة طبقاً لخطط العمل المقدمة سلفاً وفي ضوء كراسة الشروط والمواصفات وضوابط الجودة ومكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية والمعايير القياسية المقررة واستخدام الخامات المعتمدة المتفق عليها بطريقة تحقق الاستغلال الأمثل للموارد دون اهدار للخامات أو قصور في مستوى الخدمة.

١٥. يتعين أن يكون معدل التنظيف الروتيني ومستوى التنظيف والتطهير وطريقة التنظيف والتطهير ومعدل المراقبة طبقاً لما يلي:

| م | درجة خطورة المنطقة | معدل التنظيف الروتيني | مستوى التنظيف والتطهير | طريقة التنظيف والتطهير | معدل المراقبة |
|---|----------------------|---|------------------------|--|----------------|
| ١ | مناطق عالية الخطورة | بين كل مريض وآخر وعند الحاجة وفي نهاية كل وردية | تنظيف وتطهير | تطهير الأرضيات والأسطح بالكلور تركيز ١٠٠٠ جزء في المليون | يومية |
| ٢ | مناطق متوسطة الخطورة | مرة كل وردية وعند الحاجة | تنظيف وتطهير | تطهير الأرضيات والأسطح بالكلور تركيز ١٠٠٠ جزء في المليون | مرتين أسبوعياً |
| ٣ | مناطق منخفضة الخطورة | مرة يومياً وعند الحاجة | تنظيف فقط | إزالة الأوساخ والأتربة ثم غسلها بالماء والمنظف المناسب | مرة أسبوعياً |

مستويات النظافة المطلوبة للمناطق المختلفة بمنشآت الرعاية الصحية

- ١- المناطق قليلة الخطورة، مثل صالات الانتظار والأماكن الإدارية وما يماثلها من أقسام أو وحدات تقتضي طبيعتها نفس مستوى التنظيف والتطهير فيتم تنظيف تلك الأماكن بالفاتر المبلل بالماء والمادة المنظفة.
 - ٢- المناطق متوسطة الخطورة، مثل عنابر وأجنحة المرضى وما يماثلها من أقسام أو وحدات تقتضي طبيعتها نفس مستوى التنظيف والتطهير فيتم تنظيف تلك الأماكن باتباع طريقة لا تسمح بإثارة الأتربة وذلك باستخدام فتائل مبللة بمنظف، ولا يسمح باستخدام المكائس الكهربائية أو الكنس الجاف، وتستخدم محاليل التنظيف لتحسين جودة النظافة، ويتعين استخدام مادة مطهرة عند إزالة بقع الدم وسوائل الجسم الأخرى من على الأسطح.
 - ٣- المناطق عالية الخطورة مثل أماكن الرعاية الخاصة (مثل أجنحة العزل، وحدات الرعاية المركزة، غرف العمليات، وحدات الفسيل الكلوي، عيادة الأسنان، إلخ...) وما يماثلها من أقسام أو وحدات تقتضي طبيعتها نفس مستوى التنظيف والتطهير فيتم مراعاة العناية الخاصة عند تنظيف تلك المناطق حيث يستخدم محلول منظف وأدوات تنظيف خاصة بهذه الأماكن، ويتم استخدام المعطرات بشكل أوسع عند الحاجة.
- الأقسام الغير منصوص عليها بالكراصة يكون تحديد درجة خطورتها طبقاً للمعايير المنصوص عليها في كراسة الشروط.

بالفرع.

رئيس اللجنة
د/ محمد عبد الجليل
م. محمد حرم

رئيس اللجنة

عادل

18. تلتزم الشركة بتوفير أدوات الوقاية الشخصية عند اللزوم بالحكم والحكيف الذي تقتضيه طبيعة العمل مثل - قفازات عالية التحمل - غطاء جسد بلاستيكي غير نافذ (أبرون) - أحذية مناسبة للحماية من التزحلق - قناع لتغطية الأنف والضم - نظارة لحماية العين - أي مهمات أخرى يستوجب الأمر توفرها طبقاً لتوصيات مكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية والمعايير ذات الصلة على أن يتم تحديد كميات هذه الوسائل والتي استخدامها طبقاً لما تحدده الإدارة الفندقية وإدارة مكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية بالجهة.

19. مبادئ عامة عند استخدام المطهرات في التنظيف:

- أن تكون الأسطح خالية من الأوساخ وغيرها من المواد التي قد تتداخل مع عمل المطهرات وتمنع أو تبطل تأثيره مثل الأشرطة اللاصقة قبل استخدام المطهر وعليه يلزم التنظيف بالماء والصابون قبل عملية التطهير مع مراعاة تركيزات وزمن تلامس المطهرات طبقاً لتعليمات مكافحة العدوى.
- أن يتم اتباع تعليمات الشركة المصنعة في التخفيف ووقت التلامس اللازم لإحداث تأثير.
- التأكد من التخفيف الصحيح للمطهر.
- التجديد الدائم للمحلول المطهر.
- عدم غمس الأقمشة الملوثة المستخدمة في التنظيف في المحلول المطهر.
- يجب ارتداء أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للمنتج أثناء استخدامه.
- يجب أن يكون هناك نظام مراقبة لضمان فاعلية المطهر مع مرور الوقت وللجهة أن تتخذ ما تراه من إجراءات في هذا الشأن بعد إخطار الشركة وفي ضوء المعايير المعتمدة لمكافحة العدوى.

20. المنظفات والمطهرات التي تستخدم بالمستشفى وتفاصيل استخدامها:

| رقم | المادة | دواعي الاستخدام | طريقة الاستخدام - التحضير | وقت - مدة الاستخدام |
|-----|------------------------|---|---|---|
| 1 | صابون سائل مقبول فنياً | تنظيف الحمامات والأحواض | حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: 1- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 2- الدليل القومي لمكافحة العدوى 4- المراجع العلمية المعتمدة | حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: 1- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 2- الدليل القومي لمكافحة العدوى 4- المراجع العلمية المعتمدة |
| 2 | مكثور مقبول فنياً | يستخدم لتطهير الأسطح والأرضيات والجدران والأثاث يجمع أنحاء المستشفى في عدم وجود الدم أو سوائل الجسم ويلزم عملية التنظيف قبل التطهير | حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: 1- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 2- الدليل القومي لمكافحة العدوى 4- المراجع العلمية المعتمدة | حسب تعليمات مكافحة العدوى بالجهة والتي يتم تحديدها طبقاً لأحد المصادر الآتية: 1- المانيوال الخاص بالمنتج MSDS-2 2- الدليل القومي لمكافحة العدوى 4- المراجع العلمية المعتمدة |

| رقم | اسم المنتج | التحضير وطريقة الاستخدام | غرض الاستخدام | المكان |
|-----|---|---|---------------------------------|---|
| ١ | مزيل صند مقبول قنيا | يستخدم خام بدون تخفيف | لإزالة الصند حال تواجد | أي مكان يتواجد به صند |
| ٢ | لمع استينلس مقبول قنيا | يتم تلميع الاستينلس بوضع كمية من الملمع الخام على فوطته جافة والتلميع في اتجاه واحد | تلميع الاستينلس ستيل | ككل الاستينلس ستيل |
| ٣ | سبراي ملمع أثاث وموبيليا خشبية مقبول قنيا | يستخدم خام على فوطته جافة والتلميع به الأثاث الخشبي | تلميع الأثاث والموبيليا الخشبية | جميع الأماكن المتواجد بها أثاث وموبيليا خشبية |

٥. يتعين على الشركة استخدام المعدات التالي بيانها طبقاً لحاجة العمل بكل جهة:

- ماكينات غسيل وتلميع الأرضيات سنجل ديسك.
- مكائن كهربائية مطابقة للمواصفات المقررة.
- ماكينة شفط المياه من الأرض وشفط أتربة.
- سلم معدني ٦ متر على الأقل.
- عصا تلسكوبية لتنظيف الواجهات.
- زعافته.
- عربية تروملي بها (٢ جردل وعصارة + علبه لوضع حاويات النفايات - باسكت لتجميع النفايات).
- ممسحة موب (على أن تكون من الميكروفايبر مع إمكانية غسل رأس الموب في الممسحة)
- ممسحة مياه عادية.
- ممسحة زجاج (اسكويزر وملحقاته).
- جاروف.
- علامات تحذيرية (أرضية مبتلة).
- فرش تنظيف أرضيات الحمام.
- فرش تنظيف قاعدة الحمام.
- مقصات تلميع أرضيات.
- مقشات.
- أي معدات يتعين توفرها لتنفيذ الأعمال طبقاً للمعايير المقررة.

وعلى أن يتم تحديد الكميات اللازمة للعمل بالمنشأة بمعرفة الإدارة الفندقية وإدارة مكافحة العدوى بالجهة طبقاً لمساحة الموقع المراد تنظيفه وطبقاً للتشغيل وبالاتفاق مع الشركة، كما يمنع استخدام كلاً من الممسحة اليدوية (المقشدة)، الجاروف، الزعافته داخل أي قسم طبي أو أماكن تواجد مرضى وتستخدم فقط في الساحات الخارجية للمنشأة وأماكن عدم تواجد المرضى.



رئيس اللجنة
عادل محمد

أعضاء اللجنة
د. محمد المناسيس
مها محمد

54. تلتزم الشركة بضمان تحقيق معايير الجودة ومكافحة العدوى وصولاً للمستوى المطلوب من النظافة اللازمة بحيث تكون جميع أماكن المستشفى ومبانيها وجدرانها من الداخل والخارج وأسقفها وأسطحها وممراتها وسلالمها وأبوابها وشبابيكها وجميع ثوابتها وموجوداتها نظيفة بالصورة اللازمة طول الوقت كما تلتزم بالقيام بأعمال التطهير طبقاً لأصول المهنة والضوابط المنصوص عليها في هذا الشأن.
55. ما لم يرد بشأنه نص في هذه الاشتراطات من أمور فنية تتعلق بضوابط مكافحة العدوى يتم الرجوع فيه للدليل القومي لمكافحة العدوى الصادر من وزارة الصحة والسكان وتوصيات المجلس الصحي المصري ويتم الاستناد عليهما والرجوع إليهما في جميع الأمور الفنية المتعلقة بأعمال النظافة وشؤون البيئة حرصاً على تطبيق معايير مكافحة العدوى ضماناً لسلامة المرضى.
56. يلتزم مقدم العطاء بإحضار عينات من كل صنف طبقاً للجداول أدناه من الخامات والمواد والأدوات لضحصها من الإدارات المختصة وفي حالة اعتمادها يتم الالتزام بها طول فترة التعاقد ولا يجوز تغييرها إلا بعد موافقة لجنة الفحص والاستلام المشكلة بكل جهة.
57. تلتزم الشركة باتباع تعليمات الجهة وتنفيذها بكل دقة وكذلك الالتزام باللوائح والقوانين المقررة.
58. التدخين ممنوع مطلقاً داخل الجهة لأفراد الشركة وفي حالة حدوث ذلك يتم توقيع غرامة طبقاً لما هو مذكور بجدول المخالفات وفي حالة تكرار المخالفة يتم استبعاد الفرد أو المشرف فوراً.
59. الالتزام بضرورة توفير أفراد لائقين طبياً وبدنياً ونفسياً (عظام - أعصاب - خالي من عيوب ضعف الإبصار والحول الظاهري - لا يعاني من أمراض مزمنة - ثبوت عدم تعاطيه أي مواد مخدرة) وفي حالة عدم الالتزام لا يتم احتساب الفرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
60. تتحمل الشركة المتعاقدة قيمة أي خسائر أو تلفيات تلحق بالجهة نتيجة تقصير أفرادها في القيام بالمهام والمسئوليات المنصوص عليها في التعاقد.
61. الالتزام بضرورة عدم تعيين أي فرد سبق تعيينه بأي منشأة طبية أو مستشفى أو موقع آخر تابع للهيئة العامة للرعاية الصحية وتم استبعاده لسوء سلوكه أو أي أعمال مشابهة وذلك لصالح العمل وفي حالة عدم الالتزام لا يتم احتساب الفرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
62. تلتزم الشركة بالمسؤولية عن سلوكيات وممارسات جميع العاملين بها وتكون مسؤولة عن أي مخالفة أو جريمة يرتكبها أحد الأفراد التابعين لها في مواجهة الغير مسئولية المتبوع عن التابع وعن أي أضرار مادية أو غيرها من جراء ذلك.
63. ضرورة الالتزام بأن يكون الفرد مدرب على أعمال النظافة وشؤون البيئة وأن يكون متضرع للعمل بالجهة ولا يعمل بأي جهة أخرى تؤثر على عطاؤه خلال فترة العمل.
64. يمنع منعاً باتاً تواجد الأسلحة بأنواعها والمتفجرات والمواد القابلة للاشتعال بحوزة العاملين بالشركة أو بالأماكن المخصصة للشركة بنطاق الجهة المتعاقدة.



رئيس اللجنة
عادل

أعضاء اللجنة
د. محمد
عبد

٦٤. تتم الخدمة على مدار ٢٤ ساعة على أن يتم التنسيق في توزيع الأعداد على الورديات مع الجهة وأن يتم العمل بنظام وورديتين بجميع المنشآت كالتالي،

| | |
|---------------------------|--|
| من ٧ صباحاً حتى ٧ مساءً | ورديته صباحية بالمستشفيات ومقرات الضروع والمنشآت الإدارية |
| من ٧ مساءً حتى ٧ صباحاً | ورديته ليلية بالمستشفيات |
| من ٨ صباحاً حتى ٨ مساءً | ورديته صباحية بالوحدات والمراكز |
| من ٨ مساءً حتى ٨ صباحاً | ورديته ليلية بالوحدات والمراكز (للوحدات التي تعمل فترة ليلية) |
| طبقاً لمواعيد عمل المنشأة | المنشآت التي تعمل ٨ ساعات فقط يتم التعاقد لها على تلقي الخدمة لمدة ٨ ساعات فقط |

٦٥. لا يجوز تشغيل فرد الشركة لمدة تزيد عن ١٢ ساعة يومياً بأي حال من الأحوال.

٦٥. المنشآت التي لا يستمر العمل بها على مدار ٢٤ ساعة يومياً لها أن تقوم بتجزئة العاملين بالشركة إلى أكثر من جزء يكون لكل جزء منهم مواعيد عمل مختلفة وبما لا يتجاوز ١٢ ساعة يومياً بحيث يمكن بدء أعمال النظافة بمعرفة جزء من العاملين بالشركة قبل مواعيد العمل الرسمية وكذلك استمرار جزء آخر من العاملين بالشركة لما بعد مواعيد العمل الرسمية للقيام بأعمال النظافة كما تكون مواعيد عمل مدير الموقع والمشرفين طبقاً لما تقتضيه حاجة العمل بكل منشأة والتي يحددها إدارتي الضدقية والشئون الإدارية وبموجب تعليمات كتابية من مدير المنشأة.

٦٦. ضرورة الالتزام بعدم السماح بتواجد أحد أفراد الشركة بالموقع بعد انتهاء مواعيد عمله الرسمية بالموقع أو المبيت بالموقع وفي حالة حدوث ذلك يتم توقيع غرامة على الشركة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.

٦٧. يحق للجهة إخضاع جميع أفراد الشركة الذين ترشحهم الشركة المتعاقدة لاختبارات اللياقة الطبية والنفسية والبدنية والتحليل الدوري والعشوائي للمخدرات على نفقة الشركة وبمعرفة الجهة واستبعاد الغير لائق منهم.

٦٨. تتم الرقابة والإشراف والمتابعة من قبل متخصص أو أكثر تحدده إدارة الجهة وتلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات الكتابية الصادرة منهم بكل دقة.

٦٩. يلتزم جميع أفراد الشركة (في المستشفيات فقط) بالتوقيع حضور وانصراف في كل وردية على ماكينة أو ماكينات بسمه مخصصة لذلك (طبقاً لعدد العاملين التابعين للشركة بكل مستشفى) يتم توفيرها بمعرفة الشركة وينظم إجراءاتها ويقوم بمتابعتها في المستشفيات إدارة الشئون الإدارية بالمستشفى بينما في الوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية يكون التوقيع حضور وانصراف في ماكينة البصمة الخاصة بالعاملين بالمنشأة ويكون متابعة الأمر واتخاذ جميع ما يلزم بشأنه مسؤولية مدير الشئون المالية والإدارية بوحدات ومراكز طب الأسرة ومسئول الشئون الإدارية بالمنشآت الإدارية وذلك بغرض إحكام الرقابة على الأعداد الفعلية المتواجدة من الأفراد.

٧٠. الالتزام بضرورة تقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكوراً به اسم المشرف وأسماء الأفراد وأماكن تواجدهم قبل حلول موعد بداية الوردية الصباحية ب ٢٤ ساعة على الأقل للورديتين.

٧١. الالتزام بضرورة تقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكوراً به اسم المشرف وأسماء الأفراد المتواجدين فعلياً بالوردية وأماكن تواجدهم وذلك بعد ساعة من بداية الوردية بحد أقصى وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.

رئيس اللجنة

عادل محمد

أعضاء اللجنة

د. محمد عبد السلام
محمد خدي

٧٢. تلتزم الشركة المتعاقد معها بسداد كافة الأجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها بتنفيذ العقد وكذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية وحلال الزي ووسائل الحماية والأدوات والمعدات وخلافه وجميع ما يلزم في المواعيد المقررة ودون الرجوع على الجهة أو الوحدات التابعة لها بأي التزام في هذا الشأن.
٧٣. يشترط في الأفراد المذكور أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعض منها (بشرط ألا يكون الإعفاء لسبب طبي) ويشترط في جميع الأفراد أن يكون لانقاً طبياً وبدنياً ونفسياً وألا يقل عمر الفرد عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٥٠ عام وتقدم صحيفة الحالة الجنائية لكل فرد بعد أقصى أسبوع من التحاقه بالعمل وتكون تلك المستندات بحوزة مدير الشؤون الإدارية أو مدير الشؤون المالية والإدارية بحسب الأحوال.
٧٤. بعد ترسية الأعمال تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين المكلفين بالعمل تنفيذاً للعقد معتمدة ومختومة بختم الشركة ومدون بها البيانات الآتية:
(الاسم - تاريخ الميلاد - العنوان - الرقم القومي - الرقم التأميني - صفته كضرد أو مشرف أو مدير موقع)
هذا إلى جانب تقديم ملف معتمد من الشركة عن كل العاملين بالموقع يحتوي على صور معتمدة من الشركة من كل من (بطاقة الرقم القومي - شهادة الميلاد - شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها للذكور - صحيفة الحالة الجنائية - ما يفيد التطعيم ضد التهاب الكبد الوبائي B - تقرير طبي يفيد اللياقة الطبية باطنية ورمدة).
٧٥. تلتزم الشركة بوضع خطة للنظافة وشؤون البيئة اللازمة لإدارة الفرع والمنشآت التابعة له بكامل مراقبتها والمدخل والمخارج وطريقة الإشراف عليها وألية توزيع الأعداد اللازمة خلال كل ودية لتنفيذ هذه الخطة على مدار الورديتين في حدود العدد المطلوب تعتمد من مدير إدارة الشؤون الإدارية بالجهة ومن السيد الدكتور/ مدير عام الجهة أو من ينوب عن كل منهما علماً بأن اعتماد إدارة الجهة للخطة المشار إليها لا ينفي مسؤولية الشركة عن مدى كفاءة وملائمة تلك الخطة في تحقيق الهدف من النظافة وشؤون البيئة وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
٧٦. تلتزم الشركة بوضع خطة لتدريب أفراد الشركة على أعمال النظافة وشؤون البيئة وكيفية القيام بمختلف الأعمال ذات الصلة بجميع أقسام المستشفى الفنية والإدارية طبقاً لطبيعة العمل بكل منشأة بواقع ٢٠% من أفراد الشركة مع قيام الجهة بالتقييم كل ثلاثة أشهر ويحق للمنشأة تعيين مسئول يراجع أعمال التدريب ويشارك في تقييم أداء أفراد الشركة وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات كما يحق للجهة إذا لزم الأمر تنفيذ تدريب من خلالها سواء بمعرفة العاملين بها أو بالاستعانة بمتخصصين من خارج الجهة وعلى نفقة الشركة المتعاقدة.



رئيس اللجنة
فاروق

أعضاء اللجنة
د. محمد
محمد

٧٧. يجب أن يكون بكل مستشفى مدير موقع ذو خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في أعمال النظافة وشؤون البيئة بالمستشفيات ويتم التحقق من عدد سنوات الخبرة بموجب شهادة خبرة صادرة من جهات العمل السابقة ومختومة بختمها وأن يكون مشرفي النظافة مدربين على الإشراف وعلى مستوى عالي من الخبرة وأن يتراوح السن من ٢٠ إلى ٥٥ سنة ويشترط اللياقة الطبية وحسن السير والسلوك وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات كما يجب توفير مشرف لكل مقر فرع ومشرف لكل سبب وحدات ومراكز طب أسرة تتحقق فيه الشروط المذكورة لسادة المشرفين.

٧٨. لإدارة الجهة الحق في الاعتراض الكتابي المسبب على أي فرد أو مشرف من المكلفين بالعمل ضمن عمالة الشركة المتعاقدة ويتم استبداله فوراً خلال ٢٤ ساعة وذلك في حالة ما إذا أتى فعلاً من الأفعال التي تستوجب هذا الإجراء وتقدره إدارة الجهة أو المنشآت التابعة لها وإدارة الجهة الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمجازاة أفراد الشركة ومشرفيها والخصم من مستحقات الشركة طبقاً لطبيعة كل واقعة.

٧٩. على جميع أفراد الشركة المتعاقدة ضرورة تعليق كارت تعريف علي الصدر مدون به (اسم الشركة والعلامة المميزة لها - اسم الفرد ثلاثي بخط واضح - صورة الفرد والوظيفة).

٨٠. الجهة غير مسؤولة عن توفير أماكن مبيت للأفراد والمشرفين التابعين للشركة.

٨١. تلتزم الشركة بسداد التأمينات بأنواعها طبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن خلال تنفيذ العقد وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

٨٢. تلتزم الشركة المتعاقدة بصرف المستحقات المالية لأفراد الشركة ومشرفيها (المرتبات) بمقر الشركة وليس بالمنشآت محل تنفيذ العقد.

٨٣. تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء بالقيام بعمل تحليل مخدرات ل ٢٥% من العاملين في خلال شهر من تاريخ محضر استلام الموقع تصل إلى ٥٠% من العاملين في خلال شهرين من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع وتصل إلى ٧٥% من العاملين في خلال ٢ شهور من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع و١٠٠% من العاملين في خلال ٤ شهور من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع كما تلتزم بعمل تحليل مخدرات لكل ملتحق بالعمل بعد استلام الموقع في خلال أسبوع من قيام الملتحق باستلام العمل كما يحق للجهة إجراء تحليل مخدرات لمن تراه بناء على اختيار عشوائي وعلى نفقة الشركة.

٨٤. تلتزم الشركة (للمستشفيات) بتوفير ميزان نفايات بغرفة النفايات العمومية بقدرة لا تقل عن ٢٠٠ كيلوجرام وكذلك توفير ميزان نفايات بكل غرفة نفايات من الغرف الفرعية بالأقسام بقدرة لا تقل عن ١٠٠ كيلوجرام بينما في الوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية يتم توفير ميزان واحد بقدرة لا تقل عن ١٠٠ كيلوجرام.



رئيس اللجنة
عبدالله

أعضاء اللجنة
د. محمد عبد الرحمن
محمد حسن

٨٥. الغرامات:

يحق للجهة توقيع الجزاءات التالية في حالة ارتكاب المخالفات الوارد ذكرها أدناه من جانب الشركة المتعاقدة:

| رقم | المخالفة | جزاء المخالفة |
|-----|---|--|
| ١ | عدم الالتزام بالمظهر العام (الزي الكامل - عدم حلاقة الذقن - مكاروت التعريف - نظافة شخصية) | توقيع غرامة ١٠٠ جنيه عن الفرد الواحد في اليوم الواحد تخضع من مستحقات الشركة مرة واحدة يومياً. |
| ٢ | عدم الالتزام بعدد العمالة المحددة. | خصم أجر اليوم الخاص بالمتغيب مع توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن غياب كل فرد متغيب في الوردية الواحدة وغرامات قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل مشرف متغيب في الوردية الواحدة وغرامة ٥٠٠ جنيه حال تغيب مدير الموقع. |
| ٣ | في حالة تجاوز نسبة الغياب عن ٢٥ % من إجمالي الأفراد بالوردية (لا يطبق في الحالات التي يكون عدد العاملين بالوردية أقل من ٤ أفراد). | خصم أجر يوم عن كل فرد غياب مع توقيع غرامة ٤٠٠ جنيه عن غياب الفرد الواحد في الوردية الواحدة وذلك عن الأعداد الزائدة عن نسبة ٢٥ %. |
| ٤ | تجاوز نسبة العجز الشهري لعدد الأفراد والمشرفين عن ٢٥% من العدد المطلوب طبقاً للعقد. | يتم خصم ٥٠ ألف جنيه (للمستشفيات) والذاد الشركة بفسخ التعاقد وفي حالة تكرار التجاوز لغض المخالفة ثلاث أشهر متتالية أو غير متتالية يحق للجهة اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً وفسخ العقد والشراء على الحساب وتوفير الخدمة على حساب المتعاقد وتحميل المتعاقد فرق السعر والمصاريف الإدارية وما يلزم من مصروفات. |
| ٥ | عدم الالتزام بتوفير الأجهزة والمعدات المتفق عليها أو التأخر في الإصلاح. | توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل يوم لا يتم تواجد المعدة أو الجهاز المطلوب وتحسب الغرامة عن كل معدة أو جهاز على حدة وكذلك توقيع الغرامة المذكورة عن كل يوم تأخير في إصلاح أي جهاز أو معدة عن المدة المقررة للإصلاح أو عطل أحد الأجهزة أو المعدات أو عدم وجودها في المكان المخصص لها. |
| ٦ | مزاولة أي من الأفراد أو المشرفين لعمل غير المخصص لهم داخل الجهة. | توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه عن كل واقعة ويستبعد الشخص القائم بالمخالفة من العمل بالجهة. |
| ٧ | قيام أحد الأفراد أو المشرفين بالتعامل بأسلوب غير لائق مع العاملين بالجهة أو الزائرين أو المرضى. | توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل واقعة تخضع من مستحقات الشركة. |
| ٨ | استمرار الفرد أو المشرف لأكثر من وردية بالموقع أو العمل أكثر من ١٢ ساعة يومياً. | توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه تخضع من مستحقات الشركة عن كل فرد أو مشرف. |

يتمتع،
مدير إدارة التعاقدات

رئيس اللجنة
ع. ك. ك.

أعضاء اللجنة
د. محمد الناصر
ع. م. م.

| | | |
|----|--|--|
| ٩ | في حالة وجود سوابق جنائية لأحد الأفراد أو المشرفين. | توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠٠ جنيه والزام الشركة بتغيير الفرد. |
| ١٠ | الحاق أو إنهاء عمل أو نقل أي فرد من الأفراد أو المشرفين دون الرجوع لإدارة الشؤون الإدارية بالجهة. | توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنيه عن كل واقعة. |
| ١١ | توم أو تكامل أحد الأفراد أو المشرفين أثناء الخدمة. | توقيع غرامة مقدارها ٥٠٠ جنيه عن كل مخالفة. |
| ١٢ | عدم الالتزام بتقديم كشف بيوميته الأعداد لكل وديته على حدة مذكورا به اسم المشرف وأسماء الأفراد المتواجدين فعليا بالورديته وأماكن تواجدهم وبعد أقصى ساعة من بداية الورديته. | توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيه عن اليوم. |
| ١٣ | في حالة عدم التزام الشركة بوضع خطة للقيام بأعمال النظافة اللازمة لإدارة الفرع والمنشآت التابعة له بكامل مرافقها والمداخل والمخارج وطريقة الإشراف عليها وآلية توزيع الأعداد اللازمة خلال كل وديته لتنفيذ هذه الخطة على مدار الورديتين في حدود العدد المطلوب تعتمد من مدير إدارة الشؤون الإدارية بالجهة ومن السيد الدكتور / مدير عام الجهة أو من ينوب عن كل منهما وتسلم شهريا قبل بداية كل شهر بثلاث أيام على الأقل. | توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير. |
| ١٤ | في حالة عدم التزام الشركة بوضع وتنفيذ خطة لتدريب ٢٠٪ من الأفراد شهريا على أعمال النظافة وشؤون البيئة ومهنيته التعامل مع مختلف الأقسام طبقا لطبيعتها لكل قسم (للمستشفيات فقط). | توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير. |
| ١٥ | تشغيل عمال أقل من ١٨ عام وأكبر من ٥٠ سنة. | يتم استبعاد العامل من الموقع وتوقيع غرامة على الجهة المتعاقدة قدرها (٢٠٠) فقط لثمانته جنيا (عن كل عامل) وخصم القيمة المالية المتعاقد عليها لكل عامل تم تشغيله تحت أو فوق السن |
| ١٦ | تعامل أحد أفراد الشركة المتعاقدة مع المريض أو مرافقيه خارج نطاق الأعمال المكلف بها. | يتم خصم ٥٠٠ جنيه من مستحقات الشركة المتعاقدة عن كل واقعة. |
| ١٧ | عدم التزام الشركة المتعاقدة بتوفير الخامات والمواد طبقا لما تم الاتفاق عليه بالتعاقد. | يتم خصم قيمة الأصناف التي لم يتم توريدها في الموعد المقرر بناء على السعر المحدد بالعرض المقدم لكل صنف مضافا إليه ١٠٪ مصاريف إدارية بالإضافة إلى خصم ١٠٠ جنيه عن كل بند لم يتم توريده كاملا عن كل يوم تأخير مع حق الهيئة - إذا اقتضت الضرورة - في شراء الخامات التي لم يتم توريدها على حساب المتعاقد وتحمل المتعاقد فرق السعر والمصروفات الإدارية وغرامة التأخير المنصوص عليها في قانون التعاقدات أو الغرامات المنصوص عليها أيهما أكثر. |



رئيس اللجنة
عبدالله

أعضاء اللجنة
عبدالله
مصطفى

| | | |
|----|--|---|
| ١٨ | تأخر الأفراد أو المشرفين عن الحضور في المواعيد المحددة. | توقيع غرامة قدرها ٥٠ جنيهًا (فقط خمسون جنيهًا) عن كل ١٥ دقيقة تأخير من موعد الحضور المقرر لكل متأخر وفي حالة التأخر أكثر من ساعة يعتبر الفرد متقيد وتطبق عقوبات الغياب. |
| ١٩ | قيام الشركة بتشغيل أي من العاملين بالمنشأة أو تشغيل أبناء العاملين بذات المنشأة. | يتم توقيع غرامة على الشركة قدرها ١٠٠٠ جنيهًا لكل مخالفة لكل فرد ويتم استبعاد العامل من الموقع لدى الجهة. |
| ٢٠ | عدم تنظيف واجهات مبانى المنشآت وفقاً لما هو منصوص عليه بالكراسة. | يتم غرامة ٥٠٠ جنيهًا (فقط خمسمائة جنيهًا) عن كل يوم تأخير مع حق الهيئة - إذا اقتضت الضرورة - أن يتم التنفيذ على حساب الشركة وتحملها فرق السعر والمصروفات الإدارية وغرامة التأخير المنصوص عليها في قانون التعاقدات أو الغرامة المذكورة أعلاه أيهما أكثر. |
| ٢١ | عدم تواجد الفرد أو المشرف في المنطقة المكلف بتقديم الخدمة فيها. | يتم توقيع غرامة ١٠٠ جنيهًا عن كل مخالفة لكل فرد أو مشرف. |
| ٢٢ | استخدام أدوات أو معدات غير مطابقة للمواصفات الفنية المتفق عليها في التعاقد في أعمال النظافة اليومية. | يتم خصم مبلغ (٢٠٠ جنيه) فقط مائتان جنيهًا عن كل مخالفة وفي حالة تكرار نفس المخالفة في نفس اليوم تكون قيمة المخالفة المتكررة (٤٠٠ جنيه) أربعمائة جنيهًا. |
| ٢٣ | في حالة عدم التزام الشركة بتقديم كامل المستندات الخاصة بكل فرد من أفرادها والمتفق عليها بالتعاقد. | يتم خصم مبلغ (٢٠٠ جنيه) فقط مائتان جنيهًا يومياً عن كل عامل لم يقدم له الملف الخاص به لحين إحضار الملف. |
| ٢٤ | قيام أحد الأفراد أو المشرفين التابعين للشركة بالتدخين داخل الجهة. | توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل واقعة تخص من مستحقات الشركة بخلاف أي غرامات أخرى منصوص عليها بالقوانين السارية في الدولة. |
| ٢٥ | قيام العاملين بالشركة بمخالفة أي شرط من الشروط الخاصة الواردة بهذه الكراسة والغير منصوص عليها بجدول المخالفات. | يتم خصم ١٠٠ جنيه عن المخالفة يومياً. |

٨٦. في حالة التنفيذ على حساب الشركة سواء في توفير الخامات أو توفير خدمات نتيجة عدم قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها، يتم تسليم الشركة صورة طبق الأصل من الفواتير التي تم بموجبها التنفيذ أو الشراء على الحساب بمعرفة الجهة.

٨٧. ما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بهذا التعاقد فإنه يتم الرجوع إلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٨٨. يعتبر غياباً لكل من الأفعال الآتية، -

- أ - عدم التوقيع بحضور أو انصراف على ماكينته البصمة المعدة لهذا الغرض.
- ب - الحضور بعد المواعيد المحددة بأكثر من ساعة.
- ج - الانصراف قبل المواعيد المحددة.
- د - الخروج دون إذن.



رئيس اللجنة
عادل

أعضاء اللجنة
د. محمد
عبدالله

٨٨. في حالة صدور أي مخالفة للوائح أو القوانين أو الضوابط أو الأخلاقيات العامة وغير المنصوص على تلحق المخالفة في كراسة الشروط الخاصة فيكون للجهة بموافقة السلطة المختصة توقيع غرامات أخرى غير المنصوص عليها أعلاه طبقاً لطبيعتها وأثر المخالفة المشار إليها.
٨٩. يكون توقيع المخالفات بموجب توثيقها وتحرير تقرير بها واعتماده من مدير الجهة وإرساله على البريد الإلكتروني للشركة في خلال ٢٤ ساعة بعد أقصى من وقوع المخالفات.
٩٠. للهيئة الحق في إضافة أعداد غير المتعاقد عليها بموافقة السلطة المختصة أو من تفوضه وكذلك موافقة الشركة ويكون ذلك في ملحق للتعاقد بنص الشروط والمواصفات والأسعار، دون الإخلال بحق الهيئة في التغيير في حجم العقد بالزيادة أو النقص طبقاً لقانون التعاقدات ولائحته التنفيذية عن التعاقد الأصلي.
٩١. على مقدم العطاء أن يقوم بالاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات ومعاينة الموقع معاينة نهائية للجهات وتلتزم الشركة بتوفير العمالة المطلوبة لتنفيذ الأعمال اللازمة بالأعداد المطلوبة على مدار جميع أيام العمل وأيام العطلات والجمع والاجازات الرسمية وتكون الشركة مسؤولة عن توفير البدائل أثناء الاجازات الأسبوعية أو السنوية أو غيرها للأفراد وذلك دون أي نفقات إضافية على المنشأة المتعاقدة ويجب أن تكون الأعداد المتفق عليها متوافرة في جميع الأحوال.
٩٢. الشروط المذكورة هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين توفيرها وفي حالة حدوث وقائع أثناء تنفيذ العقد تقتضي إجراء إضافات على الاشتراطات يحتمها صالح العمل فإن ذلك يكون بموجب عرض على السلطة المختصة وموافقة السلطة المختصة على تعديل أو إضافة أو حذف أي اشتراط تحقيقاً لصالح العمل وطبقاً للوقائع المشار إليها ويستلزم الأمر موافقة الطرف الثاني على إضافة أو تعديل أو حذف أي شروط فقط في حالة وجود تكلفة مالية مباشرة للإضافة أو الحذف أو التعديل.
٩٣. يكون متابعة المستوى الفني للخدمات المقدمة بموجب هذا التعاقد مسؤولية الإدارة الفندقية بينما تكون إدارة الشؤون الإدارية مسؤولة عن متابعة الشق الإداري والتنظيمي الخاص بالخدمات المقدمة من الشركة وتكون إدارة مكافحة العدوى مسؤولة عن متابعة ورصد مدى التزام الشركة بتطبيق ضوابط مكافحة العدوى المقررة وتحرر تقارير أداء الخدمة شهرياً بمعرفة الإدارات الثلاثة ويوقع ممثلها على التقرير.
٩٤. يلتزم مقدم العطاء بأن يقوم بتضمين عطاؤه القيمة المالية التقديرية للخامات والمستلزمات المستهلكة التي يتعين استخدامها في القيام بأعمال النظافة محل التعاقد موضحاً لكل بند القيمة التقديرية للوحدة لكل بند والقيمة الاجمالية لكل بند حتى تقوم لجنة البت بالاستعانة بتلك القيمة المالية في تحليل الأسعار ومدى مناسبة العرض المالي لسعر السوق علماً بأن المفاضلة بين المتقدمين سوف تكون بناء على سعر الضرد والذي يتعين تضمينه تكلفة الخامات وجميع عناصر التكلفة.



رئيس اللجنة
د. د. د. د.

أعضاء اللجنة
د. د. د. د.
د. د. د. د.

٩٤. بيان الكميات والمستلزمات الشهرية التي يتعين استخدامها في نظافة الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية

الصحية

| م | الوصف | الوحدة | وحدة طب الأسرة | مرکز طب الأسرة |
|----|---------------------------------|---------|----------------|----------------|
| ١ | عبوة صابون ساكن | لتر | 60 | 80 |
| ٢ | عبوة مطهر ١٥ | لتر | ٦٠ | 8٠ |
| ٣ | عبوة مطهر أرضيات | لتر | ١٥ | ٢٠ |
| ٤ | مطهر أرضيات | لتر | ٧ | ١٠ |
| ٥ | ملمع جلد | عبوة | ١٠ | ١٢ |
| ٦ | مطهر أسبراي | عبوة | ٢٠ | ٢٥ |
| ٧ | ملمع زجاج | عبوة | 8 | ١٠ |
| ٨ | ملمع الخشب | عبوة | ٥ | ٧ |
| ٩ | ملمع استائليس | عبوة | ٢ | ٣ |
| ١٠ | متخلف أحواض تيم | عبوة | ٢ | ٣ |
| ١١ | مبيد حشري طائفة يدون رائحة | عبوة | ١٠ | ١٢ |
| ١٢ | مبيد حشري رائحة يدون رائحة | عبوة | ١٠ | ١٢ |
| ١٣ | مناديل منسكب ٢٠٠ مناديل | علبة | ٣٠ | ٤٠ |
| ١٤ | مناديل بيكر مشفوط | بكيرة | ١٢٠ | ١٥٠ |
| ١٥ | أنتيكاس اسود صغيرة | كغرام | ١٥ | ٢٠ |
| ١٦ | أنتيكاس اسود وسط | كغرام | ٢٠ | ٢٥ |
| ١٧ | أنتيكاس اسود جامبو | كغرام | ١٠ | ١٢ |
| ١٨ | أنتيكاس احمر صغير | كغرام | ١٢ | ١٥ |
| ١٩ | أنتيكاس احمر وسط | كغرام | ١٥ | ٢٠ |
| ٢٠ | أنتيكاس احمر جامبو | كغرام | 8 | ١٠ |
| ٢١ | فوطيات مايكروفيبر الوان مختلفات | عدد | ١٢ | ١٥ |
| ٢٢ | ليف أحواض اسمنج | قلمحه | ١٢ | ١٥ |
| ٢٣ | عبوة صابون أيدي | لتر | ١٠ | ١٢ |
| ٢٤ | عبوة فلاح | لتر | ٥ | ٦ |
| ٢٥ | مناديل بي | بالكيلو | ٠,٥ | ٠,٥ |

أعضاء اللجنة
م. أحمد عبد المنعم
م. مصطفى

رئيس اللجنة
ع. د. طارق



| م | الوصف | الوحدة | وحدة طب الأسرة | مركز طب الأسرة |
|----|---|-------------|----------------|----------------|
| ٢٦ | جوانتي شديد التحمل بالزوج | زوج | ١٢ | ١٥ |
| ٢٧ | مرشحات بلاستيكية للاستخدام الواحد | عدد | ١٠٠ | ١٢٠ |
| ٢٨ | حذاء نظائير برفقيه | عدد | ٢ | ٣ |
| ٢٩ | زجاجات بلاستيكية فارغة شفافه | عدد | ١٠ | ١٤ |
| ٣٠ | مزيل صدأ | عبوة | ٢ | ٣ |
| ٣١ | جوانتي لاتكس | علبة ٥٠ زوج | ٥ | ٧ |
| ٣٢ | زجاجات معتمده خاصه بالمطبخ | عدد | ٥ | ٧ |
| ٣٣ | مواد تعقيم الأيدي (مناديل مطابقة للمواصفات) | مكيло | ١٥ | ١٨ |

الكميات المذكورة تكون ثابتة لكل وحدة أو مركز طب أسرة بينما يتم تحديد الكميات اللازمة لتقديم الخدمة بمبنى كل فرع والمستشفيات والمخازن ومباني اللجان الطبية وجميع المنشآت التابعة للفرع ما عدا وحدات ومراكز طب الأسرة بمعرفة لجنة إعداد المواصفات الفنية المشكلة لكل ممارسة عامة يتم طرحها لكل فرع على أن تراعى اللجنة ضرورة وضع توصيف دقيق للكميات نسبة إلى حجم وطبيعة عمل وطريقة التقسيم الإداري والفني بكل منشأة كما أن الكميات المذكورة تم احتسابها بناء على متوسط الترددات على منشآت الرعاية الأولية ولكل فرع اقتراح ما يراه من تعديلات بناء على طلب يتم تقديمه قبل الطرح من الإدارة الفندقية بالفرع إلى الإدارة الفندقية برئاسة الهيئة موضح به أسباب ومؤيدات طلب تعديل الكميات ويتم العمل بموجب ما تنتهي إليه الإدارة الفندقية برئاسة الهيئة ويجوز عند تنفيذ العقد بناء على خطة من الإدارة الفندقية بالفرع توجيه الشركة لتوريد كميات متعاقد عليها للتوريد بأحد المنشآت حتى يتم توريدها بمنشأة أخرى تابعة للفرع بشرط ألا يتجاوز إجمالي ما يتم توريده لجميع منشآت الرعاية الأولية التابعة للفرع إجمالي الكميات المتعاقد عليها لجميع منشآت الفرع لكل بند وعلى أن تكون المواصفات الفنية للأصناف المقدمة مطابقة للمعايير ذات الصلة.



رئيس اللجنة
عبدالمجيد

أعضاء اللجنة
د. أحمد
د. محمد

٩٧. كشف المعدات التي يتعين تواجدها بوحدة أو مركز طب الأسرة

| رقم | الصفة | الوحدة | الوحدة | المركز | ملاحظات |
|-----|-------------------------------------|--------|--------|--------|---|
| ١ | حاوية بعجل ١٢٠ لتر اسود | عدد | ١ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٢ | حاوية بعجل ٢١٠ لتر اسود | عدد | ١ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٣ | سهم ٢ متر مزدوج | عدد | ١ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٤ | مقوس تراب مطرد | عدد | ١ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٥ | مقوس تراب مزدوج | عدد | ٥ | ٧ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٦ | عزبه خدمة عامة مقلات | عدد | ٥ | ٧ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٧ | ترولي صغير بالعمارة | عدد | ٢ | ٢ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٨ | حاوية بعجل تفتح بالقدم ١٢٠ لتر احمر | عدد | ٢ | ٤ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٩ | عمسا لمسكويه ٦ متر | عدد | ١ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٠ | عمسا لمسكويه ٩ متر | عدد | ١ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١١ | عربطوه نصف بوصة | عدد | ١ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٢ | ياسككت يدواس ٢٥ لتر | عدد | ٤٠ | ٥٠ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٣ | ياسككت مطكيب | عدد | ١٥ | ٢٠ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٤ | اسكفويزر للزجاج | عدد | ١٠ | ١٢ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٥ | بنه للزجاج | عدد | ٥ | ٧ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٦ | ماكينه غسل ارضيات | عدد | ٢ | ٢ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٧ | ماكينه ضخ مياه ١٨٥ ليتر | عدد | ١ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٨ | مظلمة شغل واحد مالتور | عدد | ١ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٩ | سهم ٦ متر مزدوج | عدد | ١ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |

الكميات المذكورة تم احتسابها بناء على متوسط حجم العمل بمنشآت الرعاية الأولية ولكل فرع اقتراح ما يراه من تعديلات على الكميات بناء على طلب يتم تقديمه قبل الطرح من الإدارة الفندقية بالضرع إلى الإدارة الفندقية برئاسة الهيئة موضح به أسباب ومؤيدات طلب تعديل الكميات ويتم العمل بموجب ما تنتهي إليه الإدارة الفندقية برئاسة الهيئة ويجوز عند تنفيذ العقد بناء على خطة من الإدارة الفندقية بالضرع توجيه الشركة لتوريد أعداد متعاقد عليها للتوريد بأحد المنشآت للقيام بتوريدها بمنشأة أخرى تابعة للضرع بشرط ألا يتجاوز إجمالي ما يتم توريده من البنود الموضحة لجميع منشآت الرعاية الأولية التابعة للضرع إجمالي الكميات المتعاقد عليها لجميع منشآت الضرع لكل بند.

٩٨. تكون لجنة المواصفات الفنية المشكلة للقيام بمهامها ومسئوليتها لكل ممارسة عامة بكل فرع مسئولية عن تحديد الكميات المطلوبة من العدد والأدوات المذكورة بالبند السابق والالتزام للعمل بكل مستشفى أو مقر فرع أو مبنى إداري.

رئيس اللجنة
عادل ربيع
[٢٧]
إدارة التعاقدات

أعضاء اللجنة
د. محمد الشافعي
م. محمد حنا
رئاسة الهيئة



44. بيان الطاعات والمستلزمات الشهرية التي يتعين استخدامها في نطاقات الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس.

| رقم | السلعة | الوحدة | المستلزمات | المجموع | مبنى اللجان |
|-----|---|-------------|------------|---------|-------------|
| 1 | عبوة صابون سائل | لتر | 200 | 200 | 80 |
| 2 | عبوة مطهر 2 % | لتر | 200 | 200 | 80 |
| 3 | عبوة مطهر أرضيات | لتر | 100 | 200 | 80 |
| 4 | مطهر أرضيات | لتر | 100 | 200 | 80 |
| 5 | ملمع بلاك | عبوة | 18 | 20 | 18 |
| 6 | مطهر أسبراي | عبوة | 100 | 200 | 20 |
| 7 | ملمع زجاج | عبوة | 40 | 200 | 80 |
| 8 | ملمع خشاب | عبوة | 60 | 200 | 80 |
| 9 | ملمع استاكليس | عبوة | 68 | 200 | 80 |
| 10 | متنظف أحواض ليد | عبوة | 68 | 200 | 80 |
| 11 | مبيد حشري حشرات طائرة بدون رائحة | عبوة | 100 | 200 | 20 |
| 12 | مبيد حشري حشرات وإحفظ بدون رائحة | عبوة | 100 | 200 | 20 |
| 13 | مناديل مطكيب 200 مناديل | عبوة | 1000 | 2000 | 80 |
| 14 | مناديل بكتري مشفوفة | بكتري | 1200 | 2000 | 200 |
| 15 | أظكياس اسود صغيرة | كغيلو | 200 | 200 | 80 |
| 16 | أظكياس اسود وسط | كغيلو | 200 | 200 | 20 |
| 17 | أظكياس اسود جامبو | كغيلو | 200 | 200 | 20 |
| 18 | أظكياس احمر صغير | كغيلو | 250 | 200 | 20 |
| 19 | أظكياس احمر وسط | كغيلو | 250 | 200 | 80 |
| 20 | أظكياس احمر جامبو | كغيلو | 150 | 200 | 80 |
| 21 | فوملر مايكروفيبر الوان مختلف | عدد | 200 | 200 | 20 |
| 22 | ثيف احواض أسنجنس | قطعه | 100 | 100 | 20 |
| 23 | عبوة صابون ايدي | لتر | 150 | 200 | 20 |
| 24 | عبوة فلاش | لتر | 60 | 200 | 80 |
| 25 | لقتالين يني | بالمكغيلو | 5 | 20 | 80 |
| 26 | جوانتي شديد التحمل بالزوج | زوج | 150 | 200 | 20 |
| 27 | مريكة بلاستيك للإستخدام الواحد | عدد | 600 | 2000 | 20 |
| 28 | خذاء نظايات برفيه | عدد | 6 | 20 | 80 |
| 29 | زجاجت بلاستيك فارغ شفاف | عدد | 100 | 200 | 20 |
| 30 | مزيل صدا | عبوة | 20 | 200 | 80 |
| 31 | جوانتي لاتكس | عبوة 50 زوج | 50 | 200 | 80 |
| 32 | زجاجت ممتان خاصه بالمطهور | عدد | 50 | 200 | 80 |
| 33 | مواد تعظيف الأيدي (مناديل مطايقه للمواسمات) | كغيلو | 200 | 200 | 80 |



أعضاء اللجنة
رئاسة الهيئة
إدارة التعاقدات



١٠٠. كشف المعدات التي يتعين تواجدها بكل منشأة تابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة

السويس.

| م. | النسبة | الوحدة | المتكشفت | المجموع | مبنى الرجاء | ملاحظات |
|----|--------------------------------------|---------|----------|---------|----------------|---|
| ١ | حاوية يعجل ١٢٠ لتر اسود | عدد | ٢٠ | ٢٠ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٢ | حاوية يعجل ٢٥٠ لتر اسود | عدد | ٤ | ١٠ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٣ | سلك ٢ متر مزدوج | عدد | ٤ | ١٥ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٤ | مقصر تراب مقرد | عدد | ١ | ٥ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٥ | مقصر تراب مزدوج | عدد | ٦٠ | ١٠ | ٥ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٦ | عربة خدمة عامة بكامله | عدد | ٦٠ | ١٠٠ | ٥ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٧ | ترواكي سفير بالعصارة | عدد | ٨ | ٥٠ | ٢ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٨ | حاوية يعجل تمّنج بالقدم ١٢٠ لتر احمر | عدد | ١٢ | ١٢٥ | ٢ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ٩ | عصا لمسكوبيه ٦ متر | عدد | ١٠ | ١٥ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٠ | عصا لمسكوبيه ٩ متر | عدد | ٣ | ١٠ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١١ | خرطوم نصف بوصة ٢٠ متر | عدد | ٣ | ١٠ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٢ | ياسمكت يدوية ٢٥ لتر | بالتعتر | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ٥٠ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٣ | ياسمكت مطكوب | عدد | ١٠٠ | ٢٥٠ | ١٥ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٤ | اسمكوبيز للزجاج | عدد | ٥٠ | ١٥٠ | ١٠ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٥ | يله للزجاج | عدد | ٢٥ | ١٥٠ | ٥ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٦ | مظكوبيز لسيل ارضيات | عدد | ٢٤ | ١٠٠ | ٥ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٧ | مظكوبيه شخ مياه ١١٥ بار | عدد | ٥ | ٩ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٨ | مظكوبيه شط واحد مالور | عدد | ١ | ٢ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |
| ١٩ | سلك ٦ متر مزدوج المومنيوم | عدد | ٢ | ٧ | ١ | طول فترة التعاقد ويتم التغيير عند التلف |

إدارة التعاقدات

عبدالله

أستاذة
د. عبد الحليم
رئيسة الهيئة

- العرض الفني

- بيان أعداد أفراد النظافة والمشرفين للتعاقد على خدمات النظافة وشئون البيئة لجميع الجهات

- بيان عاملى النظافة بالوحدات والمراكز :-

| البيان | أفراد الفترة الصباحية | أفراد الفترة الليلية للمنشآت التي تعمل فترة ليلية | مشرف صباحي |
|--|-----------------------|--|-----------------------|
| أعمال النظافة لوحدات طب الأسرة عدد ٢٢ وحدة | ٥ | ١ | ١ لكل ٧ وحدات أو مركز |
| أعمال النظافة لمراكز طب الأسرة عدد ٥ وحدة | ٧ | ١ | ١ لكل ٧ وحدات أو مركز |

| بيان الجهات | ص | ليل | إجمالي | مشرف صباحي |
|-------------------------------|-----|-----|--------|------------|
| ١ مركز طب أسرة صحة مصر | ٧ | ٠ | ٧ | |
| ٢ مركز طب أسرة التوفيق | ٧ | ٠ | ٧ | |
| ٣ مركز طب أسرة الشروق | ٧ | ٠ | ٧ | |
| ٤ مركز طب أسرة الإيمان | ٧ | ٠ | ٧ | |
| ٥ مركز طب أسرة الأربعين | ٧ | ٠ | ٧ | |
| ٦ وحدة طب أسرة الصباح | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٧ وحدة طب أسرة السويس ١ | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٨ وحدة طب أسرة الهويس | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٩ وحدة طب أسرة السلام ١ | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ١٠ مركز طب أسرة كهريت | ٥ | ١ | ٦ | |
| ١١ وحدة طب أسرة عرب المعمل | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ١٢ وحدة طب أسرة الصفا | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ١٣ وحدة طب أسرة جنيضة | ٥ | ١ | ٦ | ٤ |
| ١٤ وحدة طب أسرة الجنائين | ٥ | ١ | ٦ | |
| ١٥ وحدة طب أسرة شندورة | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ١٦ وحدة طب أسرة الشلوفه | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ١٧ وحدة طب أسرة مبارك | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ١٨ وحدة طب أسرة قريه عامر | ٥ | ١ | ٦ | |
| ١٩ وحدة طب أسرة عمر بن الخطاب | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٢٠ وحدة طب أسرة الأمل | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٢١ وحدة طب أسرة الراند | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٢٢ وحدة طب أسرة ٢٤ أكتوبر | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٢٣ وحدة طب أسرة السلام ٢ | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٢٤ وحدة طب أسرة السادات | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٢٥ وحدة طب أسرة المحروسه | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٢٦ وحدة طب أسرة المشروع | ٥ | ٠ | ٥ | |
| ٢٧ وحدة طب أسرة عرب العامرين | ٥ | ٠ | ٥ | |
| | ١٤٥ | ٤ | ١٤٩ | ٤ |

أشرف
إدارة التعاقدات

تابع العرض الفني

بيان عاملى النظافة بالمستشفيات ومجمع السويس الطبي :-

| البيان | مدير موقع | مشرف نظافة | | اجمالي | عامل نظافة | | اجمالي |
|---|-----------|------------|------|--------|------------|------|--------|
| | | صباحي | ليلي | | صباحي | ليلي | |
| مجمع السويس الطبي | ١ | ١٨ | ١٥ | ٣٣ | ١٥٥ | ١١٠ | ٣٦٥ |
| الوحدات والمراكز | ٠ | ٤ | ٠ | ٤ | ١٤٥ | ٤ | ١٤٩ |
| مستشفى دار صحة المرأة والطفل | ١ | ٢ | ٢ | ٤ | ٤٥ | ٣٥ | ٨٠ |
| مستشفى الحميات والجهاز الهضمي | ١ | ٢ | ٢ | ٤ | ٤٧ | ٣١ | ٧٨ |
| مستشفى الجهاز التنفسي والرعاية الربوئية | ١ | ٢ | ٢ | ٤ | ٤٦ | ٣٠ | ٧٦ |
| المجان الطبية التخصصية | ٠ | ١ | ٠ | ١ | ١٦ | ٠ | ١٦ |
| مخازن الفرع | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٠ | ٢ |
| طوارئ مستشفى السويس العام | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١٥ | ١٥ | ٣٠ |
| المستشفى الميداني بالعين السخنة تعمل | ١ | ١ | ١ | ٢ | ٦ | ٦ | ١٢ |
| الاجمالي | ٦ | ٣١ | ٢٣ | ٥٤ | ٤٧٧ | ٢٣١ | ٧٠٨ |



عبدالله

أخصي الغضبي
دار صحة السويس
مستشفى

العرض المالي للعماله

أولاً، الوحدات والمراكز ومبنى اللجان التخصصية ومخازن الفرع:-

| إجمالي لمدة عام ميلادي | الإجمالي الشهري | تكلفة الواحد للشيفت شهريا | الأعداد | من عامل ومشرف ورئيس موقع النظافة |
|------------------------|-----------------|---------------------------|---------|--|
| | | | ١٦٧ | فرد النظافة |
| | | | ٥ | مشرف النظافة |
| | | | ٠ | رئيس الموقع |
| | | | | إجمالي تكلفة عامل ومشرف نظافة ورئيس موقع |


ثانياً، المستشفيات:-

| إجمالي لمدة عام ميلادي | الإجمالي الشهري | تكلفة الواحد للشيفت شهريا | الأعداد | من عامل ومشرف ورئيس موقع النظافة |
|------------------------|-----------------|---------------------------|---------|--|
| | | | ٥٤١ | فرد النظافة |
| | | | ٢٩ | مشرف النظافة |
| | | | ٦ | رئيس الموقع |
| | | | | إجمالي تكلفة عامل ومشرف نظافة ورئيس موقع |

رئيس اللجنة




أعضاء اللجنة





القيمة التقديرية للمواد الخام والأدوات

| رقم | الوصف | الوحدة | السعر | إجمالي الكميات شهرية | عدد مرات التوريد بالسنين | إجمالي كميات سنوات | إجمالي سعر سنوات |
|-----|---|-------------|-------|----------------------|--------------------------|--------------------|------------------|
| 1 | عبوة صابون سائل | لتر | | 2120 | 12 | | |
| 2 | عبوة مطكورة 5% | لتر | | 1920 | 12 | | |
| 3 | عبوة معطر أرضيات | لتر | | 200 | 12 | | |
| 4 | مطهر أرضيات | لتر | | 297 | 12 | | |
| 5 | ملمع جلد | عبوة | | 96 | 12 | | |
| 6 | مطهر أسبران | عبوة | | 120 | 12 | | |
| 7 | ملمع زجاج | عبوة | | 268 | 12 | | |
| 8 | ملمع خشاب | عبوة | | 228 | 12 | | |
| 9 | ملمع استائليس | عبوة | | 106 | 12 | | |
| 10 | منظف أحواض ليد | عبوة | | 121 | 12 | | |
| 11 | مبيد حشري حشرات طائرة بدون رائحة | عبوة | | 212 | 12 | | |
| 12 | مبيد حشري حشرات زاحضة بدون رائحة | عبوة | | 212 | 12 | | |
| 13 | مناديل مطكوب 200 مناديل | علبة | | 9210 | 12 | | |
| 14 | مناديل مطكوب مشفوط | بكرة | | 1620 | 12 | | |
| 15 | أطكياس سود صغيرة | كغ | | 1200 | 12 | | |
| 16 | أطكياس سود وسط | كغ | | 870 | 12 | | |
| 17 | أطكياس سود جامبو | كغ | | 622 | 12 | | |
| 18 | أطكياس احمر صغير | كغ | | 1052 | 12 | | |
| 19 | أطكياس احمر وسط | كغ | | 900 | 12 | | |
| 20 | أطكياس احمر جامبو | كغ | | 578 | 12 | | |
| 21 | فوطتان مايكروفيبر الوان مختلفات | عدد | | 512 | 12 | | |
| 22 | ليف احواض استنجين | قطعه | | 212 | 12 | | |
| 23 | عبوة صابون اليدى | لتر | | 1022 | 12 | | |
| 24 | عبوة فلاش | لتر | | 247 | 12 | | |
| 25 | لثقالين بلني | بالمكغلو | | 120 | 12 | | |
| 26 | جوانتي شديد التحمل بالزوج | زوج | | 512 | 12 | | |
| 27 | مزيله بلاستيك للاستخدام الواحد | عدد | | 2880 | 12 | | |
| 28 | حذاء نظايات برفقيه | عدد | | 24 | 12 | | |
| 29 | زجاجات بلاستيك فارغة شفافه | عدد | | 288 | 12 | | |
| 30 | مزيل سدا | عبوة | | | 12 | | |
| 31 | جوانتي لاتكس | علبة 50 زوج | | | 12 | | |
| 32 | زجاجات معتمه خاصه بالمطكور | عدد | | | 12 | | |
| 33 | مواد تعظيف الأيدى (مناديل مطابقت للمواصفات) | كغ | | | 12 | | |



الهيئة العامة للرعاية الصحية
EGYPT HEALTHCARE AUTHORITY

نموذج عقد


تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة وشئون البيئة

لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس

والجهات التابعة له

للعام المالي ٢٠٢٥، ٢٠٢٦





نموذج عقد تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة وشئون البيئة
لـ فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس والجهات التابعة له
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أنه في يوم _____ الموافق / / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً، الهيئة العامة للرعاية الصحية

ويمثلها السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور /

(طرف أول)

بصفته / مدير فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس

بموجب التفويض الصادر عن السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

ومقره القانوني:

ثانياً، شركة

ويمثلها قانوناً السيد /

بصفته /

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد /

ومقرها القانوني:

رقم السجل التجاري: / رقم التسجيل الضريبي:

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة وشئون البيئة لـ فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة "السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية" لإجراءات طرح العملية بتاريخ / / ٢٠٢٥ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعدلاتها، والدعوة وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / ٢٠٢٥ بشأن الممارسة العامة للتعاقد على تلقي تقديم خدمات أعمال النظافة وشئون البيئة لـ فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس والجهات التابعة له لمدة عام للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في الممارسة العامة بجلستها المعقودة يوم الموافق / / ٢٠٢٥ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (فقط وقدره جنياً لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / / ٢٠٢٥.
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

(٤٥)



رئيساً
محمد

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات وكراسة الاشتراطات التي تم التعاقد بناء عليها والعطاء المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت هي الممارسة العامة وأمر الاسناد المؤرخ / / ٢٠ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومنعماً ومكتملاً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد بتقديم خدمات أعمال النظافة وشؤون البيئة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الخاصة والعطاء المقدم وكراسة الاشتراطات المرفقة.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا هو تقديم خدمات أعمال النظافة وشؤون البيئة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وكراسة الاشتراطات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وكراسة الاشتراطات وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل العقد لمدة عام إجمالي سنوي مبلغ وقدره جنيهاً (فقط وقدره جنيهاً لا غير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، وشاملة الرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة طبقاً للجدول التالي -

| هـ | الجهة | الاجمالي الشهري | الاجمالي السنوي |
|----|---------------------------------------|-----------------|-----------------|
| ١ | فرع الهيئة والوحدات والمراكز والمخازن | جنيهاً | جنيهاً |
| ٢ | مستشفى | جنيهاً | جنيهاً |
| ٣ | مستشفى | جنيهاً | جنيهاً |
| ٤ | مستشفى | جنيهاً | جنيهاً |
| ٥ | مستشفى | جنيهاً | جنيهاً |
| ٦ | مستشفى | جنيهاً | جنيهاً |
| ٧ | | جنيهاً | جنيهاً |

كما تلتزم المستشفيات التابعة لفرع الهيئة بمحافظة السويس بإصدار أمر الاسناد الخاص بها على حدة طبقاً لكشف الاعداد والتكليف المرفق بالعقد ويلتزم فرع الهيئة بمحافظة السويس بإصدار أمر الاسناد الخاص

{ ٤٦ }

المقرن
مدير

(بالوحدات والمراكز والمعائن والفرع) بعد موافقة السلطة المختصة طبقاً لكشف الأعداد والتكلفت المرفق
بالعقد على أن يقوم الفرع وكذلك مستشفيات فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بسداد المستحقات المالية
بموجب هذا التعاقد.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد عليها، تكون مدة تقديم خدمات أعمال النظافة وشنون البيئة
لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس والجهات التابعة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ محل هذا العقد
لمدة عام تبدأ من تاريخ / / ٢٠ وتنتهي في / / ٢٠.

ويجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط
والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع
وذلك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده
خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة الي اخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره جنيهاً (..... جنيهاً لا غير)
بما يعادل نسبة (١٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب ضمان بحساب الطرف الأول رقم
..... بينك فرع أو خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى
لدي الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد أو من خلال نظم السداد الالكتروني ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة
العقد بما فيها مدة الضمان.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة السويس
والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ على أن يتم ذلك خلال مدة عام تبدأ من / / ٢٠ وتنتهي في / /
٢٠، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في
التوقيتات المناسبة، وتوفير كافة الأدوات والمهمات والعمالة الفنية المدربة على أعلى مستوى، وإذا تأخر في بدء
تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بهذا العقد.

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير
المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول
الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ
على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء
تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته

(٤٧)



بمنازلة
م. ك. ك.

مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم التصانح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معيرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً لكراسة الاشتراطات.

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا العقد.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني ككل (شهر) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب بعد الانتهاء من مراجعة كافة الضوابط وتقارير أداء الخدمة معتمدة ومختومة وتقديم شهادة تفيد بسداد العمالة الغير منتظمة والمقدمة شهرياً، وذلك على حسابه رقم بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.



(٤٨)

بعلين تانزانيا
١٤٤١ هـ

البند الثالث عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، ولا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالتقدير الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند الرابع عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط التعاقدية على أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو ائذارات أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند السادس عشر

كلف الطرف الأول السيد / بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤلاً عن إدارة هذا العقد.

البند السابع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند الثامن عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعايير التامة الناظمة للجهاية قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون

(٤٩)

بالتوقيع
للسيد /

أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند التاسع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يتجاوز أسبوعين من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بداية المهلة وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ولا يحل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق مما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في الجرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادي العشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاء أو إنهاء أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأيّة عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثالث والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية،

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.



(٥٠)

المعتمد
٨
١٤٤٣

٢- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترقب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بعد موافقة السلطة المختصة، وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصر ما يستحقه وقيمت كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداه للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبنية بكراسة الاشتراطات على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها.

البند الخامس والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند السادس والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند السابع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود العقد.



(٥١)

أحمد مازن
مدير

مقترح الجدول الزمني لطرح ممارسة عامة للتعاقد على تقديم خدمات النظافة

وشئون البيئة للجهات التابعة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

| م | الاجراء | التنفيذ (مثال للمدد) |
|---|--|----------------------|
| ١ | تاريخ النشر | يوم ٢٠٢٥/٨/٢٩ |
| ٢ | التاريخ المتوقع لفتح المظاريف الفنية | يوم ٢٠٢٥/٩/٢٣ |
| ٣ | التاريخ المتوقع لانتهاء من البت الفني | يوم ٢٠٢٥/١٠/٤ |
| ٤ | التاريخ المتوقع لإعلان نتيجة البت الفني واخطار الشركات | يوم ٢٠٢٥/١٠/١٤ |
| ٥ | التاريخ المتوقع لفتح المظاريف المالية | يوم ٢٠٢٥/١٠/٢٥ |
| ٦ | التاريخ المتوقع لانتهاء من البت المالي | يوم ٢٠٢٥/١١/٥ |
| ٧ | التاريخ المتوقع لإعلان نتيجة البت المالي واخطار الشركات | يوم ٢٠٢٥/١١/١٥ |
| ٨ | التاريخ المتوقع لإخطار الترسيمة | يوم ٢٠٢٥/١١/٢٢ |
| ٩ | التاريخ المتوقع لانتهاء تنفيذ العقد | يوم ٢٠٢٥/١٢/١ |



إقرار

أقرنا مدير (أو من تفوضه) شركة /

بطاقة ضريبية رقم / ملف رقم

مأمورية /

وعنواني /

بأن الشركة توافق على جميع الشروط المذكورة بالكراسة وتلتزم بها قانونياً

ومالياً - وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العطاء المقدم بجلسه / / ٢٠٢

وهذا اقرار مني بذلك،،،



رئيس اللجنة

عادل هاشم

أعضاء اللجنة
د/ محمد عبد الحامد
م/ محمد حنون